

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

الجلسة العامة ٦٢

الخميس، ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد ديسكوتو بروكمان (نيكاراغوا)

دراسة من إعداد الأمانة العامة (A/63/342)

مشروع قرار (A/63/L.42)

(ب) استدامة مصائد الأسماك بطرق منها اتفاق عام
١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة
السلمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السلمكية
الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

تقرير الأمين العام (A/63/128)

مشروع قرار (A/63/L.43)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة
لممثل البرازيل ليعرض مشروع القرار A/63/L.42.

السيد فيوتي (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني
أن أعرض مشروع القرار A/63/L.42 المعنون "المحيطات
وقانون البحار" بالنيابة عن المشتركين في تقديمه. لقد
تشرفت البرازيل مرة أخرى بتكليفها بتنسيق المشاورات غير

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس،

السيد سيليس ألفارادو (بوليفيا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

البند ٧٠ من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار

(أ) المحيطات وقانون البحار

تقرير الأمين العام (A/63/63 و Add.1)

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية غير الرسمي
المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع
البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق
الولاية الوطنية (A/63/79 و Corr.1)

تقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير
الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات
وقانون البحار في اجتماعها التاسع (A/63/174
و Corr.1)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي
ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع
أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر
التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



إلى اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري على بعد يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري. ويؤكد مشروع القرار الحاجة إلى مساعدة الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بالإضافة إلى الدول الأفريقية الساحلية، في إعداد التقارير المقدمة إلى اللجنة.

وهناك تشديد على ضرورة مواصلة تعزيز قدرة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار من أجل الزيادة الكافية للدعم والمساعدة من جانب الشعبة للجنة ولجانها الفرعية أثناء نظرها في التقارير المقدمة بأعداد متزايدة. والتعاون الدولي أيضاً حاسم في مكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والأعمال الإرهابية المرتكبة ضد النقل البحري والمنشآت على المياه الساحلية وغيرها من المصالح البحرية، وذلك وفقاً للقانون الدولي. ويسلّم نص مشروع القرار بضرورة بناء القدرات المتواصل من أجل دعم جهود التصدي لتلك الأعمال غير المشروعة. والدور الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية في هذا المجال هو دور ذو أهمية خاصة.

إن حرية الملاحة حيوية للأمن الاقتصادي والوطني والدولي. وسلامة نظام المرور العابر، الذي تم تدوينه بموجب الاتفاقية، حيوية لصون هذا الحق الأساسي وغير القابل للتصرف. ويهيب مشروع القرار المعروض علينا بالدول الأعضاء أن تكفل حرية الملاحة وسلامتها وحقوق المرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرخبية والمرور البريء، وذلك وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية.

وفي هذا السياق، من الأهمية بمكان التأكيد على مسؤوليات الدول المشاطئة للمضائق المستخدمة للملاحة الدولية، وكما نصت على ذلك المادة ٤٢ من الاتفاقية. إن

الرسمية بشأن هذا النص الجامع الذي جاء خلاصة الجهود المكثفة والبناء التي بذلتها وفود عديدة. وأود هنا أن أنتهز هذه الفرصة لأشكرها على مساهمتها وتعاونها النشطين. وأعرب أيضاً عن تقديري للسيد فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وموظفيه على تفانيهم ومساندتهم المخلصة لعملنا.

إن طول وكثافة مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة يعبران عن زيادة التعقيد والأهمية التي تكتسبها المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. وعند التصدي للتحديات الجديدة، يجب ألا يُدخر أي جهد لضمان سيادة القانون الدولي، وبصفة خاصة المحافظة على سلامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (اتفاقية قانون البحار). ويجدر التذكير هنا بما ورد في ديباجة اتفاقية قانون البحار من أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطاً وثيقاً ويلزم دراستها مجتمعة. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، أود أن أركز على بعض المسائل الرئيسية التي يتناولها مشروع القرار.

يجسد مشروع القرار هذا العام بعض التوصيات بشأن بناء القدرات المتفق عليها في الاجتماع التاسع لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. ويذكر مشروع القرار بضرورة بناء القدرات في تلبية احتياجات الأمن والسلامة البحرية وحماية البيئة البحرية للبلدان النامية. وهناك حاجة إلى تمويل إضافي لبرامج بناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى المعايير والمبادئ التوجيهية بشأن نقل التكنولوجيا البحرية التي اعتمدها جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

ومن المسائل ذات الأهمية القصوى لجميع الأطراف في الاتفاقية والجمعية الدولية ككل هو إعداد التقارير المقدمة

المحيطات بالحديد على نطاق واسع وحول الإطار السياسي والقانوني الذي يمكن أن يتم فيه ذلك. وفي هذا الصدد، أوصى الاجتماع الاستشاري الثلاثون للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ بأنه، على ضوء المعارف المتوافرة حالياً، ينبغي عدم السماح لأنشطة تخصيب المحيطات إلا لأغراض البحث العلمي المشروعة.

وفيما يتعلق بالموضوع ذاته، يشير مشروع القرار إلى أن مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التنوع البيولوجي قد طلب من هذه الأطراف وحث حكومات أخرى أن تكفل، وفقاً للنهج الوقائي، عدم إجراء أنشطة لتخصيب المحيطات بالحديد ريثما يتوافر الأساس العلمي الكافي لتبرير هذه الأنشطة، باستثناء دراسات البحث العلمي التي تُجرى على نطاق ضيق داخل المياه الساحلية، وينبغي ألا تستخدم هذه الدراسات في توليد مقابلات الكربون وبيعها أو لأي أغراض تجارية أخرى.

وسعى لتحقيق هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في إقامة وتيسير شبكات مثلية للمناطق البحرية المحمية بحلول عام ٢٠١٢، يلاحظ مشروع القرار أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قد اعتمد في دورته التاسعة معايير علمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى حماية في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار والتوجيه العلمي لاختيار المناطق التي تُقام فيها شبكات مثلية للمناطق البحرية المحمية، بما في ذلك مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار.

ويشير مشروع القرار إلى أن الفريق التوجيهي المخصص لـ "تقييم التقييمات" بشأن البيئة البحرية قد أشرف على إكمال عمله، وهناك حاجة إلى توجيهات بشأن كيفية متابعة استنتاجاته. ولذلك تم اقتراح إنشاء فريق عامل

التجاوزات ضد نظام المرور العابر تشكل مصدر قلق للمجتمع الدولي بأسره وتتطلب موقفاً حازماً من جانبنا جميعاً.

إن وقف نقل المواد الإشعاعية في مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية يمثل هدفاً نهائياً منشوداً للدول الجزرية الصغيرة النامية وعدد من البلدان الأخرى. وإذ يسلّم مشروع القرار بالحق في حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي، فإنه يلاحظ أن على الدول أن تواصل الحوار والتشاور، لا سيما بإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، وذلك بهدف تعزيز التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري السالم للمواد الإشعاعية. كما أنه يؤكد على النحو اللازم أهمية نظم المسؤولية الفعالة في هذا المجال.

ومن عناصر مشروع القرار أيضاً حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي. وبصفة خاصة، يتطلب تحمض المحيطات أن تواصل الدول والمنظمات الدولية المختصة إجراء المزيد من الأبحاث بصفة عاجلة، وبخاصة برامج المراقبة والقياس. وينبغي تقييم الآثار السلبية المتوقعة للتحمض على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، لا سيما الشعاب المرجانية.

والمطلوب أيضاً تعزيز الأنشطة العلمية من أجل فهم أفضل لآثار تغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، ولإيجاد السبل والوسائل للتكيف معها. وينبغي للدول، على سبيل الأولوية، تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية واتخاذ جميع التدابير المناسبة للوفاء بالتزامات المجتمع الدولي التي يجسدها إعلان بيجين بشأن مواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي.

ويشرح مشروع القرار الحوار الجاري حول مسألة تخصيب المحيطات بالحديد. وهناك قدر كبير من عدم اليقين والخلاف بشأن ما إذا كان علينا أن نمنح في تخصيب

الخاصة للبلدان النامية، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية. ويتعين علينا أن نواصل دعم وتعزيز تلك الأهداف السامية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة الأمريكية ليتولى عرض مشروع القرار A/63/L.43.

السيد جيويبا (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): يشرف وفد بلدي أن يكون من بين مقدمي مشروع القرار A/63/L.42، بعنوان "الحيطات وقانون البحار". كما يشرفنا أن نتولى، باسم المقدمين، عرض مشروع القرار A/63/L.43، بعنوان "استدامة مصائد الأسماك بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة".

أود، بادئ ذي بدء، أن أعرب عن التقدير للتعاون الذي تحلت به الوفود المشاركة في صياغة مشروع القرارين. ونأمل أن تكون روح التعاون تلك أيضا خاصة تتميز بها جهودنا لتناول المسائل العديدة والمعقدة التي تنتظرنا في العام الجديد.

ويسر الولايات المتحدة أنه كان بمقدورنا إدراج العديد من الأفكار المنبثقة عن العملية التشاورية غير الرسمية بشأن السلامة والأمن البحريين في مشروع قرار هذا العام المتعلق بالحيطات. وتشكل العملية التشاورية غير الرسمية محفلا مجديا للغاية لموافاة صناع القرارات بمعلومات عن آخر التطورات بشأن المسائل المتعلقة بالحيطات.

وكما أشرنا إلى ذلك في الماضي، تُولي الولايات المتحدة أهمية كبيرة لكفالة حرية وسلامة الملاحة، وحقوق المرور العابر، والمرور في الممرات البحرية الأرحبية، والمرور

مخصص وجامع ليوصي بمسار عمل للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين بناء على نتائج الاجتماع الرابع للفريق التوجيهي المخصص. ويُطلب من الأمين العام أن يدعو الفريق العامل إلى عقد اجتماعه غير الرسمي لمدة أسبوع في موعد أقصاه أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

ويقترح مشروع القرار أيضا استمرار عمل العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية المتعلقة بالحيطات وقانون البحار خلال العامين القادمين. وخلال المشاورات، جرى التذكير بأن الجمعية العامة أنشأت العملية الاستشارية في عام ١٩٩٩ بناء على توصية اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، وذلك اتساقا مع الإطار القانوني الذي وفرته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأهداف الفصل السابع عشر من برنامج عمل القرن الـ ٢١ فيما يتعلق بحماية المحيطات، وجميع أنواع البحار والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية واستخدامها وتطويرها على نحو رشيد. ومن أجل العودة إلى التزام القصد الأصلي لولاية العملية وترشيدها وفقا لذلك، يقترح مشروع القرار أن تركز العملية الاستشارية مناقشاتها في اجتماعها المقبل على تنفيذ استنتاجات العملية الاستشارية، بما في ذلك استعراض إنجازاتها وأوجه القصور فيها خلال الاجتماعات التسعة الأولى لها. ونأمل أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار بتوافق الآراء.

وأخيرا، اسمحوا لي بالتذكير، كما ورد في ديباجة الاتفاقية، بأن تحقيق نظام قانوني للبحار والمحيطات ييسر الاتصالات الدولية ويعزز الاستخدام السلمي للبحار والمحيطات واستغلال مواردها بعدالة وكفاءة، وحفظ مواردها الحية ودراسة وحماية وحفظ البيئة البحرية، ويسهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل يأخذ في الاعتبار مصالح واحتياجات البشرية ككل، ولا سيما المصالح والاحتياجات

عام ٢٠٠٨، الذي نعتبره مؤشرا إيجابيا في السعي إلى تحقيق استدامة مصائد الأسماك. ونحث بشدة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق على أن تفعل ذلك، وأن تعمل وفقا لأحكامه تماما.

ونعتقد أيضا أن الاتفاق يجب أن يشكل باستمرار أساس المفاوضات التي تجري من أجل إبرام اتفاقات إقليمية جديدة، بما في ذلك الاتفاقات المعنية بإدارة الأرصد السمكية المتفردة في أعالي البحار، مثل المفاوضات التي تجري حاليا في جنوب المحيط الهادئ وفي شمال غرب المحيط الهادئ. كما يجب أن تطبق المبادئ الأساسية للاتفاق على الأرصد السمكية المتفردة في أعالي البحار من جانب جميع دول العلم، بما في ذلك في المناطق التي لا توجد فيها حاليا منظمات إقليمية مختصة لإدارة مصائد الأسماك، من أجل إدارة مصائد الأسماك هذه.

ولا يزال تخفيض القدرة الزائدة لأساطيل الصيد العالمية يحتل أولوية قصوى لدى الولايات المتحدة. ولذلك يسرنا أن مشروع قرار هذا العام يحث الدول مرة أخرى على الالتزام بتعجيل تخفيض قدرة أساطيل الصيد العالمية إلى مستويات تتناسب مع استدامة الأرصد السمكية. وسنواصل التشجيع على التنفيذ الكامل لذلك الالتزام، كما فعلنا بالنسبة لأحكام أخرى في قرارات سابقة.

وفيما يتعلق بالصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، يقر مشروع القرار بالجهود المتواصلة التي بُذلت طوال العام الماضي لمعالجة المشكلة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى الحيلولة دون دخول الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه حيز التجارة الدولية. غير أنه لا يزال يتعين علينا أن نعمل على إحراز مزيد من التقدم في ذلك المجال. ويشكل استئناف المفاوضات عام ٢٠٠٩ بشأن وضع نظام لدولة الميناء ملزم قانونا فرصة قيمة لفرض ضوابط أشد. وفي تلك

البريء، وفقا للقانون الدولي، وعلى النحو الجسد في اتفاقية قانون البحار. ونقدر الجهود الحثيثة التي بُذلت مرة أخرى هذا العام للتوصل إلى توافق للآراء بشأن فقرة تجدد تأكيد حقوق ومسؤوليات الدول المشاطئة للمضائق التي تُستخدم في الملاحة الدولية، ونأسف لعدم التوصل إلى توافق في الآراء. وسنواصل العمل في المحافل المناسبة، وعلى الصعيد الثنائي، لكفالة عدم الإخلال بتوازن المصالح الجسد في الفرع ٢ من الجزء الثالث من الاتفاقية جراء سن قوانين أو ضوابط انفرادية يكون الأثر العملي لتطبيقها إنكار حق المرور العابر أو إعاقته أو الإخلال به.

ويتضمن مشروع قرار هذا العام بشأن مصائد الأسماك المستدامة أحكاما هامة لتناول مسائل حاسمة مثل مراقبة الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه؛ وتقليل قدرات الصيد؛ وتنفيذ اتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصد السمكية؛ وتنظيم ممارسات الصيد المدمرة؛ وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة؛ وآثار تغير المناخ العالمي على استدامة الأرصد السمكية وموائلها، وغيرها من المسائل الهامة. وربما كان من أكثر الجوانب أهمية في مشروع قرار هذا العام الأحكام المتعلقة بالتعجيل باعتماد تدابير فعالة لحفظ وإدارة بعض الأرصد السمكية وفقا لأفضل المعلومات العلمية، وتطبيق نقاط مرجعية احترازية للإبقاء على الأرصد عند مستويات مستدامة أو إعادتها إليها، ودراسة الصلات التي يمكن أن تكون قائمة بين الجريمة المنظمة الدولية وصيد الأسماك غير القانوني في بعض مناطق العالم.

كما يحدد مشروع القرار خطوات أخرى سيتخذها المجتمع الدولي، بما في ذلك استئناف المشاورات غير الرسمية التي ستجريها الدول الأطراف في اتفاق الأرصد السمكية عام ٢٠٠٩ والمؤتمر الاستعراضي عام ٢٠١٠. وتؤكد الولايات المتحدة من جديد وجهة نظرها فيما يتعلق بأهمية الاتفاق، وترحب بانضمام خمس دول مؤخرا إلى الاتفاق

طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويؤيد هذا البيان البلدان المرشحين للانضمام لعضوية الاتحاد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشيحها للعضوية وهي: ألبانيا والجبل الأسود وصربيا، وأرمينيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا.

وقد دَلَّ الاتحاد الأوروبي، مرة أخرى هذا العام، على التزامه باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة لعام ١٩٩٥، من خلال مشاركته في المناقشات التي أفضت إلى صياغة مشروع القرارين المعروضين على الجمعية العامة اليوم.

ويرى الاتحاد الأوروبي أن الاتفاقية عامل من عوامل الاستقرار والسلام والتقدم، وأنها تكتسي أهمية خاصة في سياق دولي صعب. وبالتالي، يجب أن نحدد التأكيد، كلما أتاحت لنا الفرصة لنفعل ذلك، على أن الاتفاقية تشكل فعلاً الإطار القانوني للأنشطة البحرية، وعلى وجوب عدم المساس بسلامتها. ويدعو الاتحاد الأوروبي جميع الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقية والاتفاق المعني بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

يؤكد الاتحاد الأوروبي مجدداً على الأهمية التي يوليها لمبدأ الملاحة الحرة، والحق في المرور البريء والحق في المرور العابر أمثالاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي هذا الصدد، يدرك الاتحاد الأوروبي جيداً حق الدول الساحلية في اتخاذ التدابير التشريعية أو التنظيمية بشأن المرور العابر عبر المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، عندما يكون ذلك وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وعندما لا يميز هذا شكلاً أو فعلاً بين السفن الأجنبية، وعندما لا يؤثر تطبيق هذه القوانين على إعاقة أو عرقلة أو

العملية، التي تجرى تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، نريد أن نرى دول الميناء تتخذ تدابير أقوى لمنع الرسو والشحن العابر في موانئها للأسماك التي يتم صيدها على نحو مخالف للنظم الرقابية التنظيمية القائمة.

ولا نزال نرى أن مشروع القرار السنوي المتعلق بمصائد الأسماك المستدامة صك هام، يستطيع المجتمع الدولي عن طريقه أن يبرز المسائل المثيرة للقلق، ويحدد سبلاً لمعالجة هذه المسائل. ومع ذلك، لا يزال هناك كثير من العمل الذي ينبغي القيام به إذا أردنا أن نكفل استدامة الأرصدة السمكية العالمية. ويجب على مختلف المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بوصفها الهيئات ذات المسؤولية التنظيمية المباشرة عن إدارة مصائد الأسماك التي تقع في نطاق اختصاصها، أن تضطلع بذلك العمل، وأن تنفذ، الإرشاد الذي توفره قرارات الجمعية العامة للمجتمع الدولي. ونحث كل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على أن تتخذ إجراءات ملموسة في الوقت المناسب، لإعمال النداءات الصادرة عن هذه الهيئة من أجل كفالة الفعالية في حفظ وإدارة الأرصدة المستهدفة، والتقليل إلى أدنى حد من الصيد العرضي للأنواع غير المستهدفة، والتخفيف من حدة الآثار السلبية لأنشطة صيد السمك على البيئة البحرية الأوسع نطاقاً.

وتفخر الولايات المتحدة مرة أخرى بأن السيدة هولي كوهلر، من وزارة خارجية الولايات المتحدة، قامت بتنسيق المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار الخاص بمصائد الأسماك. وبالنيابة عن السيدة كوهلر، نود أن نشكر جميع الممثلين على عملهم الشاق وتعاونهم في التوصل إلى حل للعديد من المسائل الصعبة وإنجاح مشروع القرار.

السيد روني (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية باعتبارهما

مشروع القرار بعين الاعتبار بصورة متساوية المسائل المختلفة المتصلة بتلك الظاهرة مثل زيادة نسب المغذيات في المياه، وتحمض المياه، وتخصيب المحيطات، وإطلاق ثاني أكسيد الكربون في الجو وانبعاثات غازات الدفيئة. ويتعين على المجتمع الدولي لقانون البحار أن يقوم بدور فعال في التحرك لمنع تغير المناخ ومكافحته.

وفي الوقت الذي ينبغي فيه للأوساط العلمية الدولية أن تلهم عمل الدول والمنظمات الأوروبية، يسلم الاتحاد الأوروبي بأهمية ما يسمى عموماً "بالعملية المنتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييمها بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية"، ويرحب بفكرة اجتماع الفريق العامل المخصص في عام ٢٠٠٩ للنظر في السبل الممكنة التي قد تُضطر الجمعية العامة إلى الرد بها على توصيات هذه العملية.

قبل بضع سنوات، استحدثت الجمعية العامة وسيلة مفيدة وفعالة للتحضير لمناقشتها بشأن المحيطات وقانون البحار، تعرف بعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. وكان على العملية، في هذا العام، أن تتناول مسألة بالغة الأهمية، هي بالتحديد، الأمن والسلامة البحريان، مما أدى إلى اقتراح توصيات من رؤساء العملية الذين قاموا بدور بارز في إعداد مشروع القرار.

ويعرب الاتحاد الأوروبي عن ارتياحه لمبدأ هذه العملية ويعتبر الطريقة التي نفذت بها طريقة إيجابية إلى حد كبير. ويرحب الاتحاد الأوروبي بتمديد ولاية العملية لمدة سنتين وسيساهم في تقييم العملية ونتائجها خلال الدورة القادمة التي ستكرس لهذه المسألة.

ويدرك الاتحاد الأوروبي عمل اللجنة المتعلق بمحدود الحرف القاري والظروف التي تقوم فيها بذلك، ويرحب

منع حق المرور، حسبما ورد في الاتفاقية وفي أية أحكام ذات صلة من القانون الدولي.

ويود الاتحاد الأوروبي أن يتشاطر مع الجمعية العامة قلقه البالغ إزاء القرصنة، التي تتعارض مع سلامة الأشخاص والممتلكات، سواء كانت سفناً تُهاجم أو تُختطف أحياناً، أو سجناء محتجزين للحصول على فدية. ونظراً لظهور هذه الأعمال من جديد، ألزم المجتمع الدولي نفسه بمكافحة هذه الآفة من خلال هيئات الأمم المتحدة المختصة. ونرحب بكون الجمعية العامة قد اعترفت أيضاً، من خلال مشروع القرار، حجم التحديات وحجم الجهود المطلوبة لمكافحة القرصنة.

وما زالت هناك تحديات أخرى رئيسية، مثل تدهور نوعية البيئة البحرية وتدمير الموارد البحرية الطبيعية. ويتعرض التنوع البيولوجي البحري للخطر وينفذ الوقت إذا كان لنا أن نفي بالمواعيد التي حددتها خطة جوهانسبرغ للتنفيذ لعام ٢٠٠٢.

لقد أعرب الاتحاد الأوروبي مراراً وفي مناسبات مختلفة عن قلقه إزاء فقدان التنوع البيولوجي البحري وأيد المبادرة التي ناقشتها الجمعية العامة لإنشاء فريق عامل غير رسمي مفتوح باب العضوية مخصص لهذه المسألة. وانسجاماً مع هذا التأييد، يعرب الاتحاد الأوروبي عن ارتياحه لاجتماع هذا الفريق العامل في المستقبل وتأكيد ولايته. ونرحب بكون الفريق بوسعه تقديم التوصيات إلى الجمعية للمضي قدماً في هذه المسألة الحساسة المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي البحري واستغلاله في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

ويلاحظ مشروع القرار الشواغل التي تثيرها مسألة تغير المناخ وآثاره على المحيطات والبحار والموارد الطبيعية. وللاستجابة للمناقشات الدائرة داخل المجتمع الدولي، يأخذ

عرض البحر، حيث أن هذا العمل يمكن أن يخفي ممارسات غير مشروعة في صيد الأسماك وتهريب بعض المصيد.

وتقوم منظمات مصائد الأسماك الإقليمية بدور حيوي في إدارة مصائد الأسماك المستدامة. ويشدد مشروع القرار على الحاجة إلى تحسين فعالية منظمات مصائد أسماك التونة المحلية وقيمة نشر استعراضات أدائها. لقد نفذت بعض منظمات مصائد الأسماك المحلية هذه التوصيات، ويقوم البعض الآخر بتنفيذها، وما زالت هناك منظمات أخرى لم تتخذ بعد قرارا للقيام بذلك.

ويود الاتحاد الأوروبي أن يلهم مشروع القرار مبادرات جديدة. أما مسألة المصيد المرتجع، التي هي مسألة حساسة نظرا لأزمة الغذاء الحالية، فتنبغي دراستها بدقة على مستوى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمات مصائد الأسماك المحلية التي عليها أن تأخذ في الاعتبار الجانب الإيكولوجي لهذه الأنشطة وأن تولي اهتماما خاصا لإدارة الصيد العرضي.

ويود الاتحاد الأوروبي أن يرى أقصى ما يمكن من التعاون على الصعيد العالمي. وفي هذا الصدد، يرحب بافتتاح الاجتماع غير الرسمي للدول الأطراف في اتفاق نيويورك المقبل، الذي سيُكرس فيه يومان خلاله لزيادة المشاركة في هذا الاتفاق.

وأخيرا، يود الاتحاد الأوروبي أن يعرب عن امتنانه للأمانة العامة ولشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على العمل الذي قامتا به خلال هذا العام، وهو بالتحديد، إعداد التقرير السنوي عن المحيطات وقانون البحار وهو تجميع هام للتطورات الأخيرة. ونود أيضا أن نشكر منسقي مشروع القرارين على جهودهما الدؤوبة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء.

السيدة براون (جامايكا) (تكلمت بالإنكليزية):

يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن أعضاء الجماعة الكاريبية:

على النحو الواجب بقرارات الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف المتعلقة بهذه المسألة، ولا سيما القرار المعني بتعديل الموعد النهائي لتقديم الطلبات المتعلقة بالجرف القاري الممتد.

ويرحب الاتحاد الأوروبي بالتحسينات الكبيرة التي أدخلت على مشروع القرار المتعلق بمصائد الأسماك المستدامة. ومكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم إحدى أولويات الاتحاد الأوروبي، ونحن مصممون على اتخاذ الإجراءات على جميع المستويات ذات الصلة.

وبناء على ذلك، ينبغي لتقييم النطاق التجاري لهذه الآفة أن يؤدي إلى وضع تدابير وقائية مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة منع بيع المنتجات التي تصاد بطريقة غير مشروعة في السوق المفتوحة. ويؤكد مشروع القرار على إمكانية وجود صلة بين الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والجريمة المنظمة، ويشجع على القيام بدراسات بشأن هذا الموضوع ونشرها.

ويحث الاتحاد الأوروبي كل دولة على تحمل مسؤولياتها والمشاركة في إطار تعاوني دولي لمكافحة الصيد غير المشروع. وتذكير دول الميناء بمسؤوليتها يسهم أيضا في تحقيق هذا الهدف. والتدابير التي تتخذها دول الميناء في الواقع فعالة بصورة خاصة كما اتضح ذلك في بعض المناطق من أنحاء العالم.

وينبغي أيضا التشديد بقوة على مسؤولية دول العلم، كما هو متبع مع تنظيم الصيد في أعماق البحار. ولهذا السبب، يذكر مشروع القرار بالمبادئ التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. ولا بد من تكيف تدابير الرصد والمراقبة باستمرار، ويؤكد مشروع القرار بصورة خاصة على الحاجة إلى تنظيم نقل الأسماك إلى سفن أخرى في

تواصل المحكمة الدولية لقانون البحار عملها المشير للإعجاب، ونحن نشيد بالجهود الرامية إلى مزيد من تعزيز جودة أداؤها من خلال إنشاء الغرفة الجديدة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية، وهو ما نؤيده تأييداً كاملاً. والجماعة الكاريبية تعتبر هذا الأمر بمثابة فصل آخر في ضمان التنفيذ الفعال للوفاء بولايتها. وعند هذا المنعطف، نودّ أن ننظر الدول الأعضاء في إصدار إعلانات بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، تقبل فيها الولاية القضائية للمحكمة في تسوية النزاعات المتعلقة بتأويل الاتفاقية وتطبيقها.

ويسرّ الجماعة الكاريبية أيضاً أن تواصل المحكمة عقد سلسلتها من حلقات العمل بشأن تسوية نزاعات متعلقة بقانون البحار في مناطق مختلفة من العالم، بالتعاون مع المؤسسة الدولية لقانون البحار، وذلك من أجل تزويد الخبراء الحكوميين العاملين في المجال البحري بالمعرفة الكافية بإجراءات تسوية النزاعات. وقد سُرّت جامايكا باستضافة إحدى حلقات العمل تلك في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، والتي حضرها ممثلون من ١٩ دولة من دول منطقة البحر الكاريبي. ونحن نرى ضرورة استمرار حلقات العمل هذه لتشكل مصدراً قيماً لتبادل الآراء وتوسيع نطاق معرفة المشاركين بشأن النزاعات المتعلقة بقانون البحار.

تواصل الجماعة الكاريبية دعم أعمال لجنة حدود الجرف القاري. ومن العناصر البارزة في عملها مشاركة خبراء من البلدان النامية فيه. ويظل الصندوق الاستثماري المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٧/٥٥ مصدراً أساسياً للتمويل، وذلك بغية مساعدة أعضاء اللجنة من البلدان النامية على المشاركة في دوراتها، ولهذا فإننا نغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديرنا لتلك الدول التي أسهمت في الصندوق سابقاً، وندعوها إلى مواصلة مساهمتها، كما نحث

أنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وبليز، وترينيداد وتوباغو، وجزر البهاما، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسورينام، وغرينادا، وغيانا، وهايتي وبلدي جامايكا.

تعرب الجماعة الكاريبية عن تقديرها للأمين العام على تقريره الشامل، على النحو الوارد في الوثيقة A/63/63 و Add.1، عن التطورات والمسائل المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار.

إن مورد الرزق الاقتصادي لدول الجماعة الكاريبية يرتبط إلى حد كبير بالبحار المحيطة بها ومن ثم فإن مصالحنا محكومة بكل جهد، سواء كان جهداً إقليمياً أو دولياً، لتعزيز قدراتها بطريقة فعالة ومستدامة.

لذا، فإننا نرحب بالعناصر الكثيرة المتنوعة في تقرير الأمين العام، ولا سيما تلك المتعلقة بأمن الملاحة البحرية وسلامتها؛ والحفاظ على موارد مصائد الأسماك البحرية وإدارتها؛ وتغير المناخ وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

ونشير أيضاً إلى نتائج الاجتماعات التي عقدها، في وقت سابق من هذه السنة، الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح العضوية، لدراسة المسائل المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وقد وجدنا مداولات جلسة هذه السنة مثمرة جداً، وتطلع إلى المشاركة في الجلسات المقبلة للفريق العامل. ونتيجة اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار والفريق العامل تشكل أساساً متيناً للعمل من أجل المضي قدماً في مجالات ذات أهمية خاصة لمساعدة الدول، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية.

البحرية. ولذا فإننا نرحب بالتطورات الأخيرة المهادفة إلى تحسين القوانين التي تحكم سلامة الملاحة واستدامة السفن والمعايير في الصناعة البحرية.

ويتصل بذلك أمر ذو أهمية بالغة لمنطقة البحر الكاريبي، وهو الخطر الناجم عن نقل المواد الإشعاعية عبر ذلك البحر. فالجماعة الكاريبية لا تزال أسيرة القلق البالغ إزاء الخطر المحتمل على الحياة والصحة وعلى اقتصاداتنا في حال وقوع أي حادث أثناء نقل تلك المواد بحراً. ورغم اعترافنا بمبادئ حرية الملاحة والمرور البريء، إلا أننا مدركون إدراكاً تاماً للخطر الهائل الذي يواجهه النظام الإيكولوجي البحري الهش في المنطقة، مما يفقدنا أي خيار سوى أن نواصل حث الدول المعنية على عدم استعمال البحر الكاريبي كممر عبور لنقل المواد النووية. ولذا نحث المنظمة البحرية الدولية على مواصلة زيادة تطوير المعايير لسلامة السفن، والتشجيع على إبرام اتفاق بشأن آلية تعويض قابلة للتطبيق لمصلحة الدول الساحلية في حال وقوع أي حادث.

ولقد أحطنا علماً بأن المؤتمر الدولي الثاني عشر للرابطة الدولية للوقاية من الإشعاع، الذي انعقد في تشرين الأول/أكتوبر من هذه السنة، قد نظر في المسائل المتعلقة بنقل المواد الإشعاعية، وبأنه جرت في ذلك المنتدى أيضاً مناقشة نقل تلك المواد والمسؤولية عن الأضرار النووية. ولذا فإننا ندعم الحوار بين الدول ونتطلع إلى وضع حلول متفق عليها بين الأطراف لضمان التعاون الكامل.

إن دول منطقة البحر الكاريبي، التي هي دول علم بارزة ودول موانئ ودول مزودة بأطقم الملاحة، تدعم دعماً كاملاً أعمال المنظمة البحرية الدولية، ولا سيما تنوع لجائها التي تعالج المسائل المتعلقة بسلامة الحياة في البحر، والأمن البحري، وتدريب وتأهيل البحارة وحماية البيئة البحرية. كما أن الجماعة الكاريبية تدعم بالكامل العمل الهام الذي

الدول الأخرى التي يمكنها أن تساهم على أن تفعل ذلك، إسهاماً منها أيضاً في هذه القضية الأكثر جدارة.

وانسجماً مع دور اللجنة - كما نصت عليه الفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية - في تلقي المعلومات، بحلول الموعد النهائي عام ٢٠٠٩، من الدول الساحلية الساعية إلى توسيع نطاق الولاية على جرفها القاري بحيث يتجاوز مسافة ٢٠٠ ميل بحري من الخطوط الأساسية التي يُقاس منها عرض مياهها الإقليمية، فإننا ندعو إلى اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان تحسين أساليب عمل اللجنة، وبما يواكب عبء عملها المتزايد والمجموعة الكبيرة من المسائل التي سيتم النظر فيها لدى تنفيذ خطة عملها، وكما يرد في مقررات الجلستين السابعة عشرة والثامنة عشرة للدول الأطراف.

تواصل التجارة البحرية توسّعها بوتيرة ملحوظة. وكما أُشير في تقرير الأمين العام (A/63/63/Add.1)، فقد بلغ حجم التجارة العالمية المنقولة بحراً ٧,٤ بليون طن عام ٢٠٠٦، بينما توسّع حجم الأسطول التجاري العالمي إلى ١,٠٤ بليون طن من وزن البواخر في مطلع عام ٢٠٠٧، أي بزيادة نسبتها ٨,٦ في المائة عنه عام ٢٠٠٦، وكان القسم الأكبر من هذه الزيادة لبواخر الحاويات. وكما سبق أن أشرت، فإن اقتصادات البلدان الأعضاء في الجماعة الكاريبية مرتبطة ارتباطاً عضوياً بالجوانب المتعددة الأبعاد للتجارة البحرية، التي لا تزال عظيمة الأهمية لنمو مجمل منطقة البحر الكاريبي وتنميتها.

ولكي تحافظ التجارة البحرية على مستوياتها الحالية، أو لتبلغ حتى مستويات أعلى، يجب أن تتم في أجواء تكون فيها سلامة الملاحة في صلب تعزيز النمو في التجارة البحرية. فمسالك الملاحة المأمونة والأمنة والخالية من الجريمة، وتنفيذ القوانين والمعايير الدولية لتحسين السلامة البحرية يجب أن تكون الجوهر لبرنامج شامل يهدف إلى حماية التجارة

وتعتقد الجماعة الكاريبية اعتقاداً راسخاً بأن التعاون الدولي في مكافحة المخدرات في منطقة البحر الكاريبي ينبغي أن يمتد إلى النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذي يهدد استقرار المنطقة بشكل متزايد من خلال جهودنا أبرمنا الاتفاق البحري الإقليمي لمنطقة البحر الكاريبي سعياً إلى معالجة هذه المشكلة. ولذلك نواصل طلب مساعدة دول المنطقة في جهودها المتعلقة بالخطر، ولا سيما في حيازة المعدات والسفن. وتعرب الجماعة الكاريبية عن تقديرها لتلك البلدان التي قدمت المساعدة سابقاً في هذا المجال.

نشيد بالعمل القيم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مع الحكومات في جميع أنحاء المنطقة لتعزيز إطار مؤسسي شامل للتعاون حول المسائل المتعلقة بالشواطئ والمحيطات والبحار. ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز حماية البيئة الساحلية والبحرية يتسم بأهمية كبيرة بالنسبة لمناطق من قبيل منطقة البحر الكاريبي، التي تعتمد بشكل كبير على الموارد البحرية.

يواصل برنامج البيئة الكاريبي، من منظور كاريبي أوسع، تنفيذ التوجيهات الاستراتيجية العالمية الستة للبحار الإقليمية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ من خلال استراتيجية خماسية لبرنامج البيئة الكاريبي. ووفر انعقاد الاجتماع الدولي الحكومي الثاني عشر، الذي عقد في مونتيجو باي، جامايكا، من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، فرصة لتقييم المشاريع والأنشطة المنفذة خلال الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٥. ونأمل أن تبذل الجهود لاستخدام التقييم بهدف تحديد المجالات التي تحتاج إلى التحسين.

ترحب الجماعة الكاريبية بسرمان مفعول الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيوت وقود السفن لعام ٢٠٠١ اعتباراً من

يقوم به المستشار البحري الإقليمي لدى المنظمة البحرية الدولية، المقيم في ترينيداد وتوباغو، في ضمان تنفيذ الدول تنفيذاً ملائماً لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المختلفة للمنظمة البحرية الدولية. وبما أن جزر البهاما وجامايكا عضوان انتخاباً مؤخراً لمجلس تلك المنظمة، فإنهما ستسعيان بالتأكيد إلى تقديم مزيد من المساعدة لأعمال المنظمة بغية تعزيز سلامة الملاحة، ومنع الحوادث وتوفير الحماية البيئية.

وتلاحظ الجماعة الكاريبية أن التقرير الحالي للأمين العام يشير عن حق إلى العلاقة بين أثر تغير المناخ على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية ومصابب الأنهار والمياه العذبة، والأثر المرجح على مجتمعات عديدة تعتمد في سبل عيشها، بشكل مباشر أو غير مباشر، على الموارد البحرية، إضافة إلى القابلية الشديدة لدى تلك المجتمعات للتأثر بالكوارث الطبيعية. لقد عُقدت عدة اجتماعات رفيعة المستوى برعاية الأمم المتحدة لاستحداث إطار جديد لمعالجة تغير المناخ الذي وُصف بالمسألة الحاسمة في زماننا. ونحن ندعم بالكامل الجهود الهادفة إلى استحداث إطار فعال من أجل اتساق وتنسيق أكبر في معالجة هذه المشكلة. فمستقبلنا يعتمد على ذلك.

إن النقل البحري غير المشروع لعقاقير المخدرات ومواد المؤثرات العقلية يبقى مسألة تثير القلق البالغ لدينا في المنطقة. وبما أننا نتضرر بآثرها السلبي، فإن بلدان منطقة البحر الكاريبي، بالتعاون مع رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ قانون المخدرات في مناطق أخرى، أعربت عن دعمها لتوثيق التعاون لإنفاذ القانون على المستويات الوطنية والإقليمية، ولاحظت باهتمام اعتماد المنظمة البحرية الدولية للمبادئ التوجيهية المنقحة لمنع وقمع تهريب المخدرات، ومواد المؤثرات العقلية والسمات الكيمائية على متن السفن المشاركة في النقل البحري الدولي.

إلى دعم الأمم المتحدة المتواصل في هذا الصدد، وخاصة خلال مدة عقد الجلسات كافة. ونواصل حث الدول الأعضاء في السلطة على الوفاء بتعهداتها، بما في ذلك حضور جلساتها، لا سيما بالنظر إلى المراحل الحرجة التي تمر بها المداولات، وفي الوقت الذي تسعى فيه السلطة إلى وضع اللامسات الأخيرة على أنظمة التنقيب عن الكبريتيدات وقشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة الدولية لقاع البحار، مما سيكون له أثر بعيد جدا على الأجيال المقبلة.

في الوقت نفسه، تذكر الجماعة الكاريبية أن الصندوق الاستئماني للتبرعات قد أنشئ لتوفير المساعدة المالية للبلدان النامية التي تود حضور جلسات السلطة والمشاركة في عمل اللجنة القانونية والتقنية. وأنشئ أيضا صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة، لتيسير حضور البلدان النامية في البحث العلمي البحري.

تغتتم الجماعة الكاريبية هذه الفرصة لتشيد بالسيد ساتيا نانندان، من أبناء فيجي، أول أمين عام للسلطة، الذي تنتهي ولايته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ودور السفير نانندان الرائد في قمة السلطة، وخاصة في سنواتها التأسيسية، يعزى إليه وضعها القوي الحالي في المجتمع الدولي في المسائل المتعلقة بالمنطقة البحرية خارج الولاية القضائية الوطنية. ونغتتم هذه الفرصة أيضا لرحب بالسيد ني ألوي أودونتون من غانا بصفته الأمين العام الجديد للسلطة. ونعرب عن أطيب تمنياتنا للسيد أودونتون وهو يتولى مسؤولياته الجديدة.

وبمزيد من الحزن، نأسف لوفاة السيد براك شون - هو من كوريا في تشرين الثاني/نوفمبر، الذي عمل قاضيا في المحكمة الدولية لقانون البحار منذ ١٩٩٦. وقد شارك السيد براك في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار واللجنة

٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وهي صك مهم بالفعل في الكفاح لحماية نظمنا الإيكولوجية البحرية الهشة من التلوث الناتج عن السفن، ولا سيما الضرر الناجم عن انسكابات زيت وقود السفن. بالإضافة إلى ذلك، فإن اتخاذ الجمعية العامة، في وقت سابق، القرار ١٩٧/٦١، المعنون "نحو تنمية مستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة"، بالاقتران مع مساعدة المجتمع الدولي، ينبغي أن يقطع شوطا طويلا نحو مساعدة الدول الكاريبية في الجهود الرامية إلى كفالة حماية البحر الكاريبي بالتطرق إلى الجهود للإطلاق غير القانوني للزيت والملوثات والمواد الضارة الأخرى والطرح غير القانوني للنفايات الخطرة أو إطلاقها عرضيا، والتلوث الناشئ عن الأنشطة البرية.

احتفلنا السنة الماضية بالذكرى الخامسة والعشرين لتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والاتفاقية فريدة من عدة أوجه لأنها تشكل مثالا متميزا عن التعاون بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وإحدى أكثر الخصائص ثورية متضمنة في الجزء الحادي عشر الذي ينص على: "إن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية". نعتقد أن هذا البند قد أصبح جزءا من القانون الدولي العربي، وقاعدة تلتزم بها تماما الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في هذه القاعة. وتشرف الجماعة الكاريبية باستضافة مقر للسلطة الدولية لقاع البحار في كنيغستون، جامايكا، التي أوكلت إليها ولاية إدارة الأنشطة في المنطقة وتنظيمها ومراقبتها نيابة عن جميع الدول.

علينا البناء على السنوات الـ ٢٥ الماضية بينما نبقي على الدور المهم للاتفاقية بوصفها دستورنا لحيطاتنا وبحارنا. وتواصل الجماعة الكاريبية التأكيد على التزامها الثابت بالسلطة وعملها. ونحن ممتنون للأمانة العامة للأمم المتحدة على الدعم الذي قدمته لتوفير خدمات المؤتمر خلال جلسات السلطة، ونعلق أهمية كبيرة عليه. وتتطلع الجماعة الكاريبية

مصائد الأسماك والترتيبات والمشاركين في المفاوضات القائمة لإنشاء منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

يسرنا بشكل خاص أن يحيط مشروع القرار علما بالإجراءات المؤقتة بشأن الصيد في المياه العميقة التي اعتمدها المشاركون في المفاوضات لإنشاء منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ. وستقوم الجمعية العامة السنة المقبلة باستعراض تنفيذ النداءات الواردة في القرار ١٠٥/٦١، بناء على تقرير يعده الأمين العام. وسيكون ذلك إجراء بالغ الأهمية، ونحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على كفالة توفير كل المعلومات ذات الصلة للأمين العام من أجل هذا الهدف.

لا تزال مسألة المحيطات وتغير المناخ شاغلا خطيرا وملحا لمنتدى جزر المحيط الهادئ. ولدينا شعور متزايد بآثار تغير المناخ على المحيطات في منطقتنا، بما في ذلك على الشعب المرجانية والموارد الحية البحرية الأخرى، جراء تأكسد المحيط وتغير المناخ وارتفاع مستوى البحر والمناخ القاسي. ولبلوغ تلك الغاية اعتمد قادة منتدى جزر المحيط الهادئ إعلان نيوي بشأن تغير المناخ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الذي اعترف، ضمن أمور أخرى، بضعف مقاومة جزر المحيط الهادئ في مواجهة آثار تغير المناخ.

لذلك نحث الدول الأعضاء على أن تدرس عن كثب وطأة تغير المناخ على المحيطات. وثمة حاجة إلى مزيد من المناقشات العالمية، في المنتديات الملائمة، بشأن الفهم الذي بدأ يتبلور لآثار تغير المناخ على المصائد والمناطق الساحلية. إن التأثيرات المناخية على المناطق البحرية والساحلية كانت سببا في تفاقم التحديات التقليدية التي تواجه إدارة مصائد الأسماك وذلك لما تمثله من خطر على المستقبل الاقتصادي للدول الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ وثقافتها التقليدية وأمنها الغذائي. وإن الكثير من أعضاء منتدى جزر

التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار. وشارك أيضا في مفاوضات قانون اتفاقية البحار.

وفي الختام، يسر الجماعة الكاريبية أن تلاحظ أنه منذ اعتماد الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ، انضمت ١٥٦ دولة إلى ذلك الصك المعلم. والزيادة الثابتة في عدد الأطراف في الاتفاقية مشجعة بالفعل. ونحث بقوة تلك الدول التي لم تصدق عليها بعد على أن تفعل ذلك بهدف كفالة قبولها العالمي.

السيد بيك (بالاو) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني عظيم الشرف التكلم باسم أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ الممثلين هنا في الأمم المتحدة: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جمهورية جزر مارشال، ساموا، فانواتو، فيجي، كيريباتي، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيوزيلندا، وبلدي، بالاو.

يتقاسم أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ مصلحة قوية وموحدة في المحيط وموارده. وقد أدركنا منذ وقت طويل التهديدات المتزايدة على سلامة محيطنا في الأجل الطويل، ونتقاسم الهدف المشترك المتمثل في تسخير قيمة الموارد البحرية في منطقتنا وأن نكفل بوصفنا أوصياء مشتركين بالحفاظ عليها واستخدامها المستدام.

هناك تركيز عال جدا في منطقتنا للأنظمة الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك الشعاب المرجانية، والشعاب المرجانية في المياه العميقة، والمنافث الحرارية المائية والجبال البحرية المغمورة تحت الماء. وبينما لا تتأثر جميع هذه الأنظمة بالصيد في المياه العميقة، يسرنا أن الفقرات المتعلقة بالصيد في المياه العميقة والواردة في مشروع القرار لهذه السنة (A/63/L.43) تستجيب لنداءات قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦١. كما يسرنا جدا التقدم المحرز في إضفاء فعالية على تلك النداءات من قبل مختلف المنظمات الإقليمية لإدارة

ونظّل نشعر بقلق بالغ إزاء الصيد المفرط والقدرة المفرطة على الصيد، وتأثيرهما على استدامة مصائد السمك في منطقتنا. ونخطط علما في هذا الصدد بالاستنتاجات التي خلصت إليها الدراسة التي أجراها في عام ٢٠٠٨ البنك الدولي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تحت عنوان "البلايين الغارقة: التبرير الاقتصادي لإصلاح مصائد الأسماك". ومن تلك الاستنتاجات أن المصائد العالمية تعاني خسائر مقدارها ٥٠ بليون دولار سنويا نتيجة لنضوب الأرصدة السمكية من جراء زيادة حمولات أساطيل الصيد بشكل كبير وكذلك الصيد المفرط. ونؤيد ما خلصت إليه الدراسة من أن إصلاح قطاع مصائد الأسماك على الصعيد العالمي سوف يحدث نموا اقتصاديا إضافيا ويوجد مصادر رزق بديلة.

إن الدول الجزرية الصغيرة النامية في جنوب المحيط الهادئ تحي أقل من ٥ في المائة من جملة إيرادات الصيد سنويا، المقدرة بـ ٣ بلايين دولار. وإننا نحيب بالدول أن تتعاون معنا لإعداد استراتيجيات تتيح لنا الوصول بمنتجات مصائدنا والصناعات المرتبطة بها إلى الأسواق بشكل أفضل. ذلك أن التحدي الحقيقي الذي تواجهه الأمم النامية الساحلية يكمن في مدى قدرتها على جني فوائد ملموسة من مواردها الذاتية.

وعلاوة على ذلك، نعرب مجددا عن قلقنا ونحن نرى بعض أنواع السمك المهمة للغذاء اليومي لشعوب جزر المحيط الهادئ يتم صيدها ثم إتلافها بحجة أنها غير صالحة للاستهلاك التجاري الجماهيري. ونرحب هنا بالتصميم المعزز في مشروع القرار A/63/L.43 بالحد من حالات المصيد العرضي والمصيد المتلف في المصائد.

كذلك نرحب بالإشارة الواردة هذا العام في مشروع القرار إلى الشواغل بشأن الصلة المحتملة بين الصيد

المحيط الهادئ قد أعدوا أو هم بصدد إعداد استراتيجيات هامة، لحفظ الموارد الساحلية، بما في ذلك حماية الشعب المرجانية. ومن ضمن تلك الاستراتيجيات مبادرة المثلث المرجاني ومبادرة تحدي ميكرونيزيا، اللتان تمثلان أهدافا إقليمية طموحة في مجال حماية وحفظ المناطق الساحلية من آثار تغير المناخ مثل عوامل التآكل، مع مساهمتهما في ذات الوقت في بناء مجتمعاتنا التقليدية وكفالة استدامة التنوع البيولوجي في مناطقنا. إننا نتطلع إلى إيلاء الجمعية العامة مزيدا من الاهتمام لتأثيرات تغير المناخ على المحيطات، وبخاصة على الدول الجزرية الصغيرة النامية، والحاجة إلى النظر في نهج شامل لحفظ الموارد الساحلية بوصفه استراتيجية للتصدي للتحديات.

ويؤيد منتدى جزر المحيط الهادئ وجود نظام عالمي قوي يرفع صحة محيطاتنا. ونحن نرحب بالاهتمام الذي أولته الجمعية العامة لمسألة الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، بما في ذلك الأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع. وتلك الأرصدة ربما تمثل أبرز مظاهر الإخفاق في سلوك طريق التنمية المستدامة عند كثير من الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ. مع ذلك فإن غياب منهج عالمي فعال فيما يتعلق بأعالي البحار يكون متسقا مع الاتفاقية ذات الصلة والاتفاق، مكملًا للتدابير الوطنية المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، سيحرم الأجيال القادمة في المحيط الهادئ من أحد أعمدة الاقتصاد المهمة. وتتسم الإدارة المستدامة لأرصدة سمك التن، بما فيها التونة الجاحظة وتونة الزعنفة الصفراء، بأهمية بالغة اقتصاديا وثقافيا للدول التي تنتمي لمنتدى جزر المحيط الهادئ. ونعرب عن قلقنا حيال الإدارة المستدامة للأرصدة السمكية من قبَل المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ونحث الجمعية العامة على أن تنشط في دراسة هذا الأمر بغية التوصل إلى فهم أعمق واتخاذ تدابير أخرى وفق ما تقتضيه الحاجة.

الأطراف المضمن في الوثيقة SPLOS/183 بالسماح للدول بتقديم معلومات أولية حتى تتمكن من الالتزام بالموعد النهائي المقرر لتقديم طلباتها المكتملة.

ولكن، ورغم هذه المرونة، يبقى الطريق الذي أمامنا وعرا. فالعمل التقني والعلمي المطلوب لدعم تلك الطلبات بالغ التعقيد والكلفة ويمثل تحديا كبيرا للدول الجزرية الصغيرة النامية. ومن هنا تنبع الضرورة القصوى لاتباع منهج واقعي للتصدي بشكل ملائم للتحديات العملية التي تصاحب عملية تقديم الطلبات، وكذلك ضرورة توفير الموارد الضرورية للجنة ولشعبة المحيطات وقانون البحار.

ختاما، لا تزال توجد تحديات تواجه بصورة خاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية في بذل المساعي المشار إليها في مشروع القرارين (A/63/L.42 و A/63/L.43) للمضي قدما بأهداف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥. لذلك نود أن نؤكد من جديد على أهمية المبادرات في مجال بناء القدرات ونطلب مساعدة الدول الأعضاء في ذلك تمشيا مع الإشارات الكثيرة إلى ذلك في مشروع القرارين.

ونود أن ننتهز هذه الفرصة للإشادة بالسفير ناندا على الخدمات الجليّة والفعالة التي أسداها للأمم المتحدة طيلة سنوات.

السيد هوانغ تشي ترونغ (فيت نام) (تكلم

بالإنكليزية): يود وفد فيت نام، بادئ ذي بدء، أن يرحب بهذه الفرصة للمشاركة في هذا النقاش، وأن يعرب عن تقديره للتقرير الجامع والمفيد الذي قدمه الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار في الوثيقة A/63/63. كذلك يود وفدي أن يتقدم بالشكر لمكتب الشؤون القانونية، وبشكل خاص لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، على

غير المشروع والجريمة العالمية المنظمة. هناك حقا، في تجربتنا، شواهد على وجود مثل تلك الصلة ونحن نحث الدول على القيام بمزيد من التقصي حول هذا الموضوع. كذلك نؤيد فكرة إعداد دراسة تجريها المنظمات الدولية ذات الصلة للمساعدة في إحراز تقدم في معالجة تلك المسألة الخطيرة.

ويلاحظ أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ أن كثيرا من عمليات الصيد غير المشروع في منطقة المحيط الهادئ تلجأ بصورة متزايدة، على ما يبدو، إلى الأسواق العالمية لغسل الأموال التي اكتسبتها بطرق غير قانونية مما يجعل آليات إنفاذ القانون التقليدية تجد صعوبة في التصدي لتلك العمليات المعقدة.

ويواصل أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ تعاونهم الوثيق مع المشاركين الآخرين في المفاوضات الهادفة إلى إبرام اتفاق بإنشاء منظمة إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك. وذلك الاتفاق يهدف إلى سد ثغرة حاسمة في إدارة أنواع الأسماك غير شديدة الارتحال في أعالي البحار. ولقد عُقد اجتماعان إضافيان هذا العام، ولئن كانت لا تزال توجد بعض المسائل العالقة، فإننا نأمل في اختتام المفاوضات قبل نهاية العام القادم. وريثما يتم ذلك، نرحب بالدعوة إلى اتباع نهج حذر يتسم بروح المسؤولية تجاه استغلال الأرصدة السمكية بانتظار تنفيذ تدابير الحفظ الملائمة في حالة المنظمة الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يتم حاليا التفاوض بشأنها.

ويواصل أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ إحراز تقدم في إعداد الطلبات وتقديمها للجنة المعنية بحدود الجرف القاري. وإننا سعداء بالتعديلات التي أدخلت على قواعد صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتسهيل إعداد الطلبات المرفوعة إلى اللجنة مما يجعل الاستفادة من الصندوق الاستئماني أيسر. ونرحب بالتوضيح الوارد في قرار الدول

الخيوطات وقانون البحار. إننا ندعم الجهود لمواصلة العملية الاستشارية، مع التشديد على الحاجة إلى تحسين كفاءة عملها وتوجيه اهتمام خاص لمتطلبات التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، يؤيد وفد بلدي بقوة الموضوع المقدم من مجموعة الـ ٧٧ للدورات المقبلة للعملية الاستشارية.

وحيث أن فييت نام دولة ساحلية نامية ولها حدود تطل على بحر شبه مغلق، فإنها تولي أهمية كبيرة لاعتماد وتنفيذ سياسات تعزز الاستخدام المشروع والمستدام للمجال البحري والموارد البحرية من أجل التنمية الاقتصادية، وكما نصت على ذلك اتفاقية قانون البحار. وفي تلك الجهود، من الضروري أن نعمل مع بلدان المنطقة من أجل التوصل إلى تفاهم مشترك وإلى اتفاق على مشاريع تعاونية.

ويمكن إيجاد مثال على ذلك في وضع وتنفيذ الإعلان المعني بسلوك الأطراف في بحر جنوب الصين من جانب البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا والصين. وتؤمن حكومة فييت نام بقوة أن تنفيذ الإعلان بنجاح، بما في ذلك من خلال مشاريع مشتركة للأبحاث العلمية البحرية وإنقاذ الأشخاص والسفن المعرضين للخطر في البحر، من شأنه تهيئة بيئة أكثر ملاءمة للسلام والاستقرار والتنمية الاقتصادية في المنطقة.

إن فييت نام واحدة من الدول الـ ١٤ الأطراف في اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا، وهو أول اتفاق إقليمي بين الحكومات لتعزيز وتحسين التعاون ضد القرصنة والسطو المسلح في آسيا. إن الأنشطة التعاونية المطلوبة بموجب الاتفاق، بما في ذلك من خلال مركز لتبادل المعلومات، أصبحت الآن تعمل وتسهم بشكل إيجابي في تعزيز الأمن البحري في المنطقة.

ما يقدمانه من دعم مقدر لنظر الدول الأعضاء في المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار طوال العام.

في العام الماضي، احتفلنا بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. إن الاتفاقية، التي تمثل إنجازاً دولياً بارزاً في تدوين القانون، توفر نظاماً قانونياً شاملاً وناجعاً للمحيطات والبحار، وتسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم، وذلك انسجاماً مع مبدأ العدالة والحقوق المتساوية. وقد قلنا حينئذ، ونود أن نكرر التأكيد الآن، إن الاتفاقية ينبغي أن يتم تنفيذها تنفيذاً كاملاً مع مراعاة احترام التوازن الدقيق بين حقوق وواجبات الدول في أحكام الاتفاقية. ونلاحظ مع الرضا أن هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية قد تحققت تقريباً.

إن فييت نام ملتزمة باحترام أحكام الاتفاقية بحسن نية ومن خلال إجراءات ملموسة. وقد دعمنا وشاركنا في عمل كل المؤسسات التي أنشأتها الاتفاقية، وهي سلطة قاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري. ونحن نشيد بتلك الهيئات على ما أحرزته من تقدم في أعمالها خلال السنوات الأخيرة.

وفي الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، اتخذت قرارات هامة فيما يتعلق بعبء العمل للجنة حدود الجرف القاري، وقدرة الدول، لا سيما الدول النامية، على الوفاء بمتطلبات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، وكذلك بشأن توزيع المقاعد في اللجنة والمحكمة. ويدعو وفد بلدي جميع الدول الأطراف إلى الامتثال الصارم لتلك القرارات وكفالة تحقيقها في الوقت المناسب.

ويقر وفد بلدي بمساهمة عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في تعزيز الحوار السنوي للجمعية العامة بشأن

تواجهه كينيا يتعلق بتفسير وتطبيق الصيغ المتصلة بترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري.

وحسب فهم وفد بلادي، فإن الاتفاقية توفر صيغتين لتطبيقهما في عملية إعداد التقرير بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري للدولة الساحلية، الأولى واردة في المادة ٧٦، الفقرة ٤ (أ) (١) و (٢)، والثانية واردة في بيان التفاهم المتعلق بالأسلوب المحدد المستخدم في ترسيم الطرف الخارجي للحافة القارية المتضمن في المرفق الثاني للوثيقة الختامية لمؤتمر قانون البحار.

وخلال الدورة الثالثة للجنة حدود الجرف القاري، اعتبرت اللجنة أن تطبيق المادة ٧٦ على الدول الساحلية ذات الحافة القارية سينشأ عنه وضع غير منصف. وعلى هذا الأساس، عرض الاجتماع بعد ذلك معايير علمية أخرى سوف تستخدم في ترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري لدول جديدة بذلك.

وعلاوة على ذلك، طالب مؤتمر الدول لجنة حدود الجرف القاري باستخدام بيان التفاهم عندما تنظر في تقارير البلدان الواقعة ضمن الجزء الجنوبي لخليج البنغال. ونلاحظ ببالغ القلق أن طلب المؤتمر قد فُسر على نحو يُمكن من إقصاء أي دولة قد تجد نفسها في حالة جيولوجية مماثلة.

وترى كينيا أن الأساس الوحيد - وأود أن أشدد على هذا - الأساس الوحيد لتحديد الحدود الخارجية لجرف قاري هو إثبات، بما لا يدع مجالاً لأي شك علمي، أن الامتداد الطبيعي لجرف قاري قائم فعلاً على مسافة تتجاوز الحد القانوني البالغ ٢٠٠ ميل بحري. وينص بيان التفاهم بصورة واضحة للغاية على المعيار العلمي.

ويقر وفد بلادي بالتوازن الدقيق الذي تحقق خلال المفاوضات المطولة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويؤيد وفد بلادي تماماً روح الاتفاقية وما جسده من

وأخيراً، يشيد وفد بلادي بالجهود الدؤوبة التي بذلتها وفود عديدة لتحقيق توافق في الآراء على نص لمشروع القرار بشأن المحيطات وقانون البحار (A/63/L.42). ونأمل بإخلاص أن يعتمد مشروع القرار هذا العام بدون إجراء تصويت.

السيد واكو (كينيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أحاطب الجمعية العامة بشأن الموضوع الهام المتعلق بالتطورات في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي تؤكد كينيا التزامها بها. وفي هذا الصدد، أود أن أشيد بالأمين العام على تقريره الشامل (Add.1 و A/63/63) عن المحيطات وقانون البحار، الذي تم إعداده عملاً بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية.

ويود وفد بلادي، بادئ ذي بدء، أن يهنئ رئيس الجمعية وأعضاء المكتب الآخرين على انتخابهم لتوجيه مداولتنا خلال الدورة الحالية، ويود أن يؤكد لهم على دعمنا الكامل. وسيركز بياني اليوم بشكل رئيسي على موضوع واحد أو موضوعين يهتمان بلدي على نحو خاص.

وعلى غرار العديد من الدول الساحلية الأخرى، تبذل كينيا جهوداً لترسيم الحدود الخارجية لجرفها القاري وفقاً لاتفاقية قانون البحار. وهي ملتزمة بموجب المعاهدة بتقديم تقارير عن الحدود الخارجية لجرفنا القاري في أيار/مايو ٢٠٠٩ أو قبل ذلك. ولكن بينما تقوم كينيا بعملية إعداد تقريرها للجنة، فإننا نواجه مأزقاً يتعلق بتفسير وتطبيق بعض جوانب الاتفاقية بالشكل السليم، لا سيما فيما يتعلق بتطبيق الصيغ الواردة في الاتفاقية.

وعلى سبيل توفير خلفية، أود التذكير بالبيان الذي أدلى به وفد كينيا خلال الاجتماع الـ ١٨ للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في وقت سابق من هذا العام. فقد أكدنا في ذلك الوقت أن المأزق الخاص الذي

وبما أن القرصنة مسألة تثير القلق على الصعيد الدولي، فلا بد للمجتمع الدولي من أن ينسق وينشط جهوده لوقف ذلك الخطر، على النحو الذي طالب به مشروع القرار الجامع (A/63/L.42)، الذي سيُقدم لكي تعتمده الجمعية. وفي ذلك السياق، تشتد الحاجة الآن لتعزيز القدرة على القبض على القراصنة وأعوانهم ومقاضاتهم، وتعزيز فعالية محاكم البحرية لدينا.

وفي الختام، أود أن أشدد على ما أعرب عنه من تقدير للأدوار الهامة التي تضطلع بها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والسلطة الدولية لقاع البحار، في أداء وظائف خاصة تتعلق بشؤون المحيطات. ويتعهد وفد كينيا بدعم جهودها، وبالتعاون مع جميع الدول الأطراف وأصحاب المصلحة بغية الحفاظ على طابع الملك المشترك للمحيطات وسلامة الاتفاقية.

السيد شين بونام (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، يتقدم وفد بلدي بالشكر للأمين العام على تقريره الشامل بشأن المحيطات وقانون البحار (A/63/63 و Add.1). كما نشيد بالسفير إنريكي فالي، ممثل البرازيل، والسيدة هولي كوهلر، ممثلة الولايات المتحدة، على عملهما الرائع في تنسيق مشروع القرارين المعروضين علينا (A/63/L.42 و L.43).

لقد قبل المجتمع الدولي على نطاق واسع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبالنظر إلى محورية الاتفاقية في إدارة شؤون المحيطات والبحار، تولي جمهورية كوريا أهمية بالغة لوضع نهج متسق ومتكامل ومتوازن بشأن استدامة إدارة وحفظ المحيطات ومواردها، وفقا للاتفاقية.

إن جميع آليات تنفيذ الاتفاقية، أي السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود

تطلعات، لا سيما الرغبة في وضع نظام قانوني خاص بالبحار والمحيطات سيعزز استخداماتها السلمية والاستغلال المنصف والفعال لمواردها. كما نسلّم بأن الاتفاقية لا تزال تسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون وعلاقات الصداقة، وفقا لمبادئ العدالة والمساواة من حيث الحقوق، بينما تعزز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم.

وتحقيقا لذلك الغرض، يأمل وفد بلدي أن يتم النظر في هذه المسألة في الاجتماع المقبل للدول الأطراف بغية تحديد كيفية المضي قدما. وفي ذلك الصدد، نسعى وسنواصل السعي إلى الحصول على تفهم الدول الأطراف، فرادى وجماعات، ودعمها وحسن نيتها بشأن مناقشة المسألة، وتوفير الإرشاد فيما يتعلق بسبيل المضي قدما.

و يتمسك وفد بلدي بنظرية "حرية البحار" التي وضعها هوغو غروتوس. ولتحقيق وظيفة البحار تلك، يجب على المجتمع الدولي أن يكفل حرية حركة السفن والبضائع والخدمات بغية تعزيز التجارة البحرية. ولذلك ينبغي التصدي للتهديدات التي يتعرض لها النقل البحري، وغيرها من أشكال القيود التي قد تعرقل حرية الملاحة في البحار.

وتشكل القرصنة والسطو المسلح واختطاف السفن قبالة ساحل الصومال مسألة معقدة وحساسة. وأرى أنها لم تكن في السابق سوى مسألة نقرأ عنها في الكتب، غير أنها الآن أصبحت ظاهرة حقيقية علينا مواجهتها. ويعرب وفد بلدي مجددا عما يساوره من قلق إزاء ذلك التحدي الخطير، الذي لا يزال يهدد منطقتنا، ليس من حيث السلامة والأمن البحريين فحسب، بل أيضا من حيث البحث العلمي والتجارة والبيئة البحرية. ويتأثر بلدي بهذه الظاهرة تأثرا مباشرا. باعتباره جارا للصومال، والواقع أننا، كما يعلم الأعضاء، شرعنا فعلا في مقاضاة بعض القراصنة الذين أُلقي عليهم القبض.

إن جمهورية كوريا وبصفتها دولة تمارس صيد الأسماك بمسؤولية ودولة طرفا في الاتفاقية، يساورها بالغ القلق إزاء صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، الذي لا يزال من أكبر الأخطار التي تحقّق بالنظم الإيكولوجية البحرية. وسوف تترك آثاره الضارة تأثيرا كبيرا على حفظ وإدارة الموارد البحرية. وستعمل جمهورية كوريا مع الدول الأطراف الأخرى على اتخاذ تدابير فعالة لمنع أنشطة صيد الأسماك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظمة.

لقد عمل المجتمع الدولي طويلا لضمان النقل الآمن والاستخدام المستدام والإدارة المسؤولة للموارد البحرية. وقد ظلت الأمم المتحدة منتدى قيما للدول للانخراط في حوار بناء بشأن هذه المسائل الهامة. وبصفتها دولة بحرية مسؤولة، ستواصل جمهورية كوريا المشاركة في ضمان الإدارة السليمة للمحيطات والبحار.

السيدة نونيث مورديوشي (كوبا) (تكلّمت بالإسبانية): إننا نؤكد من جديد صلاحية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذلك طابعها العالمي وأهميتها الرئيسية في صون وتعزيز السلم والأمن الدوليين ومن أجل تنمية المحيطات والبحار بصورة مستدامة.

ويشدد وفدي بصفة خاصة على ضرورة تعزيز التعاون الدولي بين جميع الأطراف المشاركة في إدارة البحار والمحيطات، بما في ذلك من خلال اقتسام المعرفة وبناء القدرة، التي تكتسي حيوية بالنسبة للبلدان النامية.

إن بلدي، بالنظر إلى موقعه الجغرافي، يولي أهمية خاصة للمسائل المتعلقة بالبحار والمحيطات. ورغم الصعوبات الاقتصادية الجسيمة التي تواجهها، بذلت كوبا وستواصل بذل جهود كبيرة لتنفيذ استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة

الجرف القاري، اكتست أهمية حاسمة لكفالة نجاحها. وجمهورية كوريا، من جانبها ستواصل، العمل على نحو حثيث لتحقيق المثل العليا للاتفاقية، من خلال الإسهام المباشر في عمل تلك الأجهزة.

إن المحيطات والبحار ذات قيمة عظيمة لكفالة رفاه البشرية، وتوفير الموارد البحرية الحية وغير الحية، والطرق الحيوية للنقل. غير أن العالم لا يزال مبتليا بآفتي القرصنة وتدهور الموارد البحرية. وتشكل السلامة البحرية والأمن البحري شاغلا هاما للعديد من دول الملاحة البحرية. ويسر جمهورية كوريا، في ذلك الصدد، أن تلاحظ أن العديد من المناقشات ركزت على تلك المسائل خلال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار، في العام الماضي وفي هذا العام.

وترى جمهورية كوريا، باعتبارها من بين البلدان البحرية الرئيسية، أنه ينبغي لممارسات الدول أن تدعم حق المرور. وتؤكد جمهورية كوريا مجددا على حقوق ومسؤوليات الدول المشاطئة للمضائق المستخدمة في الملاحة الدولية، من جهة، وعلى حقوق ومسؤوليات الدول التي تستخدمها، من الجهة الأخرى. إننا نؤكد على ضرورة تعاون جميع الدول الأطراف للمحافظة على سلامة الاتفاقية من أية تدابير تتنافى معها.

وتولي جمهورية كوريا أهمية كبرى للمحافظة على التنوع البيولوجي واستدامته. ونأمل أن تتم مناقشة هذه المسألة في المستقبل ضمن إطار اتفاقية قانون البحار واتفاقية التنوع البيولوجي، بحيث يتم إيجاد توازن بين النظم الإيكولوجية البحرية واستخدام التنوع البيولوجي البحري بطريقة مستدامة. وفي هذا الصدد، ستزيد جمهورية كوريا مساعداتها للبلدان النامية في أنشطة بناء القدرة من خلال برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف والشراكات التقنية.

هذا الموضوع. ونظرا للأهمية المتزايدة التي أعطيت لموضوع المحيطات وقانون البحار، من الحيوي أن تتوفر جميع خدمات المؤتمرات والترجمة للاجتماعات غير الرسمية التي يتم التفاوض فيها على هذه القرارات الهامة. فمن شأن هذه التدابير أن تسهم بصفة إيجابية في نوعية هذه المفاوضات.

السيد منصور (تونس) (تكلم بالفرنسية): أشارك باهتمام كبير في مناقشة الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار وسلامة الأرصد السميكية. ويتناول هذان البندان من جدول الأعمال مسائل هامة، إن لم تكن حيوية، بالنسبة للأجيال الحالية والمقبلة.

أود في مستهل كلمتي أن أشيد بموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على التقرير الزاخر جدا بالمعلومات المعروض علينا وأشيد بالجهود التي بذلها المنسقون في توجيه مشاوراتنا للخروج بنتيجة بشأن مشروع القرارين المعروضين علينا لاعتمادهما. لم تكن مشاوراتنا هذا العام سهلة لانعدام الاتفاق على عدد من المسائل الهامة والحساسة. وكان تغير المناخ والسلامة والأمن البحريان ومستقبل العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية، من بين مسائل أخرى، في صميم اختلافات الرأي. ونبغي أن يدفعنا هذا إلى بذل المزيد من الجهود للتوفيق بين مصالحنا الوطنية المباشرة ومسؤوليتنا الجماعية عن حفظ المحيطات والبحار للصالح العام، لأنه يترتب على التحديات والمصالح في هذا المجال آثار على العالم برمته. وفي هذا السياق، يؤمن وفدي بأننا سنستفيد من التمسك بمفهوم التراث المشترك للبشرية، وهو مفهوم تجسده اتفاقية قانون البحار التي يعتمد مستقبلها على قدرتنا على إيجاد توازن بين مختلف المصالح المعنية.

ويتيح الاجتماع التاسع للعملية التشاورية غير الرسمية، المكرس للسلامة والأمن البحريين، الفرصة لإجراء مناقشة مطولة بشأن البحارة في وقت تواصل فيه

وحماية البيئة البحرية، بهدف تحقيق تنفيذ أحكام الاتفاقية بصورة متسقة وفعالة.

لقد وضعت اتفاقية قانون البحار إطارا ملائما ومقبولا قانونا على المستوى العالمي ينبغي أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة المتعلقة بالمحيطات والبحار. ونود لذلك أن نسترعي الانتباه إلى السياسات والمبادرات التي تقوض الاتفاقية، مثل الإدارة الحالية للاستخدامات المستدامة الجديدة للمحيطات، بما في ذلك حفظ وإدارة التنوع البيولوجي لقاع البحار في المناطق التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية. وفي هذا الشأن، يتعين على الدول أن تلتزم بالمبادئ الواردة في الاتفاقية والتي تنص على أنه ينبغي القيام بالبحث العلمي البحري في هذه المناطق خصيصا للأغراض السلمية ولمصلحة البشرية جمعاء.

وفضلا عن ذلك، نود أن نؤكد أيضا على أهمية عدم المساس بالاتفاقية وعلى تنفيذ أحكامها جميعها، بما في ذلك احترام حق المرور، وكذلك التزامات الدول المتشاطئة للمضائق باعتماد قوانين وأنظمة تتعلق بالمرور من هذه المضائق.

وبالرغم من أن كوبا ليست طرفا في اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، فإنها تلتزم طواعية بأحكام الاتفاق الرئيسية المتعلقة بالحفظ والإدارة. والسبب الرئيسي الذي يمنع كوبا من أن تكون طرفا في الاتفاق هو قلقها من الآلية التي تسمح بالزيارات والتفتيش على متن سفن الصيد، المنشأة بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من هذا الصك.

ولا أود أن أحتتم ببيان من دون الإشادة أولا بالعمل الذي قام به منسقا مشروع القرارين اللذين سيعتمدا بشأن

في غضون ذلك، من الحتمي اتخاذ خطوات عاجلة لتخفيف وتقليص أثر تغير المناخ على الأنشطة المتعلقة بالمحيطات. ونود أن نكرّر النداء الذي وجهته الجمعية العامة إلى الدول لكي تقلص انبعاثات غاز الدفيئة، وفقاً للمبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة، والقدرات ذات الصلة.

أود أن أغتنم هذه الفرصة لأذكر بالإعلان الذي اعتمد في مؤتمر التضامن الدولي بشأن استراتيجيات تغير المناخ للمناطق الأفريقية ومنطقة البحر المتوسط، الذي نظّمته تونس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بشأن التضامن الدولي لحماية أفريقيا ومناطق البحر المتوسط من تغير المناخ. وقد دعا المشاركون البلدان المتقدمة النمو إلى استحداث آليات جديدة للتضامن الدولي لدعم البلدان النامية، ولا سيما الأكثر ضعفاً بينها، تحضيراً لاستراتيجيات تخفيف أثر تغير المناخ والتكيف معه.

إن البيئة البحرية والموارد البحرية عناصر أساسية للحفاظ على الحياة على الأرض، وهي توفر السلع والخدمات التي تفيد الجنس البشري كله. لكن النشاط البشري يجلب أنواعاً مختلفة عديدة من الضغوط على المحيطات، ويؤدي إلى تلوث النظم الإيكولوجية البحرية بشكل يثير القلق ويترك أثراً على التنوع البيولوجي.

لقد أحرز بعض التقدم على المستوى العالمي لتعزيز الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري والاستغلال المستدام له. ويمكننا أن نذكر أعمال منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تطوير نظام ملزم قانوناً لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. ولكن يجب أن نعترف بأنه لا بدّ من بذل المزيد من الجهود للحفاظ على التنوع البيولوجي خارج حدود الولاية الوطنية، إذا أريد لنا

أعداد هائلة من الناس الهجرة سرا عن طريق البحر، وغالبا ما يعرضون حياتهم للخطر. ويود وفدي أن يذكر بأن واجب مساعدة هؤلاء الأشخاص الذين يتعرضون للخطر في عرض البحر التزام أساسي بموجب القانون الدولي، بغض النظر عن جنسية أو مركز الأشخاص أو الظروف التي عثر عليهم فيها. وصعوبة مغادرة الأشخاص، الذين تم إنقاذهم، من أقرب ميناء عائق حقيقي للامتثال لهذا الالتزام بإنقاذ الأشخاص. وتود تونس أن تؤكد، وهي تبذل جهوداً كبيرة للوفاء بالتزامها بإنقاذ الأشخاص في وسط البحر الأبيض المتوسط، على أهمية دمج جهودنا في إطار للتعاون الدولي والإقليمي بهدف تعزيز قدرات البحث والإنقاذ لدى الدول النامية الساحلية.

نرحب بحقيقة أن الاتحاد من أجل البحر المتوسط قد قرر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ أن يولي اهتماماً خاصاً بالتعاون في مجال الأمن والسلامة البحريين. وسنشرك باهتمام كبير في المشروعات المحددة المتفق عليها في ذلك المجال.

إن تصعيد أعمال القرصنة والسطو المسلح مبعث قلق دائم للمجتمع الدولي. فهذا التهديد للأمن البحري يعرقل أيضاً استخدام المحيطات والبحار لتعزيز الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة. لذا، لا بدّ لنا من تعاون أوثق لمواجهة ذلك التهديد. ويجب أن تتوافق جميع التدابير المتخذة لمكافحة تلك المخاطر مع أحكام القانون الدولي، بما فيها الاتفاقية، كما يجب احترام الولاية الوطنية للدول، وسلامتها الإقليمية وسيادتها.

إن بلدي يأسف أسفاً خاصاً للأثر الحالي والمنتظر لتغير المناخ الذي يسببه الإنسان. ومن الأهمية البالغة مواصلة البحث العلمي لتحقيق فهم أفضل لأثر تغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري.

لكن الاتفاقية، على الرغم من قيودها، تمثل دستورا حقيقيا للمحيطات والبحار، ويجب أن تبقى الإطار القانوني لجميع الأنشطة المتعلقة بها. وتونس ملتزمة بالاتفاقية وبالمبادئ الواردة فيها، في المجالات المختلفة المتعلقة باستخدام المناطق البحرية، بما في ذلك حق العبور في المضائق الدولية للملاحة الدولية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أود الآن أن أعطي الكلمة لمعالي السيد أحمد، وزير خارجية الهند.

السيد أحمد (الهند) (تكلم بالإنكليزية): أود أولاً أن أشكر الأمين العام على تقاريره المفيدة عن المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ تُرسي نظاماً شاملاً لمحيطات العالم وبحاره، يسنّ قوانين تنظم جميع استخدامات المحيطات ومواردها.

إن استخدام موارد المحيطات عنصر أساسي لرفاه الإنسان والتنمية. والاستدامة الطويلة الأجل للمحيطات ضرورة أساسية، لأن أي تغيير يبدل حالة المحيطات يمكن أن تكون له عواقب اجتماعية - اقتصادية جسيمة. لذا، هناك حاجة ماسة إلى التطرق إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية.

تتفاوت المخاطر على التنوع البيولوجي في مناطق خارج الولاية الوطنية من الوصول المفتوح إلى مصائد الأسماك، وعادات الصيد المدمرة مثل شبكات الصيد التي تجرّ على قاع البحار، والتلوث الناجم عن السفن وغيرها من الأنشطة المنطلقة من اليابسة، والمخاطر الجديدة المنثقة عن أنشطة التنقيب والهندسة الجيولوجيين. والمطلوب مزيج من التدابير بينها الرصد، والاستقصاء العلمي والإدارة

بلوغ الأهداف التي حددها المجتمع الدولي في مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة عام ٢٠٠٢، ومؤتمر القمة العالمي عام ٢٠٠٥.

لا تزال التنمية المستدامة لمصائد الأسماك تشكل تحدياً رئيسياً للمجتمع الدولي. فقد بلغت مصائد أسماك رئيسية عديدة في العالم طاقتها القصوى، لكن الطلب على السمك يتزايد، ومن المرجح أن يواصل تزايد. وإذا أردنا أن نفي بالالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة جوهانسبرغ لعام ٢٠٠٢، بشأن الحصول على مصائد أسماك مستدامة بحلول عام ٢٠١٥، فعلياً أن نعالج بتصميم عادات الصيد المدمرة، مثل أنشطة الصيد غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظمة.

يجب أن يأخذ هذا العمل في الحسبان الاحتياجات الخاصة للدول النامية. وينبغي تقديم المساعدة التقنية والمالية وغيرها من أشكال بناء القدرة للدول النامية، بحيث يمكنها أن تحفظ وتدير موارد الصيد في مناطق داخل نطاق ولايتها الوطنية، أو لتمكينها من المشاركة في الاستغلال المستدام للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بعثت آمالاً كبيرة بأن يسود القانون والنظام في المحيطات والبحار، وبأن تفيد الموارد الحية في البحار والمعرفة العلمية عن البيئة البحرية الجنس البشري كله. لكن النتائج لم تكن بمستوى الآمال. وتبقى مشاكل عديدة بدون حل. وعادات الصيد غير القابلة للبقاء والمدمرة تواصل انتشارها في معظم المحيطات، وهناك دول عديدة لا تراقب بفعالية السفن التي ترفع أعلامها. ولا يبدو أن البلدان النامية التي كان لديها أمل بنقل التكنولوجيا لاستغلال مواردها البحرية قد استفادت من النظام الجديد.

إن الصيد المفرط وممارسات الصيد التدميرية والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، كلها عوامل تشكل خطراً داهماً على حماية وإدارة التنوع البيولوجي في أعالي البحار وعلى استخدامه المستدام. وتتطلب محاربة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم إيلاء الأولوية للامتنال لتدابير الإنفاذ، بما فيها تدابير دولة الميناء وتسجيل السفن والنظم المتكاملة للرصد والرقابة والإشراف. ومن الأهمية بمكان إدارة الأرصد السمكية إدارة مستدامة، وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، الأمر الذي يحقق التوازن بين الاستخدام المستدام لتلك النظم وحفظها.

ونود أن نشدد هنا على أهمية مبدأ حرية الملاحة، بما في ذلك حق العبور البريء والمرور العابر في المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية. ويحق للدول المطلّة على المضائق إصدار قوانين أو لوائح تتعلق بالمرور العابر في المضائق شريطة أن تطبق تلك القوانين دون تمييز وأن تتماشى مع المادة ٤٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ومن دواعي القلق البالغ في مجال الملاحة البحرية ازدياد حوادث القرصنة والسطو المسلح من جديد وبخاصة قبالة ساحل الصومال. إن تلك الهجمات تهدد سلامة الملاحة البحرية بتعريضها للخطر أرواح البحارة وأمن الملاحة والتجارة. لذلك نؤيد بشدة الجهود المبذولة للتصدي للمشكلة ونشارك فيها. مع ذلك، اقتضت الضرورة أن يتخذ مجلس الأمن إجراءات من خلال قراراته ١٨١٦ (٢٠٠٨) و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) نظراً للأوضاع الخاصة السائدة في الصومال. بيد أن تلك الإجراءات لا يجوز اعتبارها داخلة في نطاق القانون الدولي العرفي.

وتقع أغلب حوادث السطو المسلح في المياه الداخلية والمياه الأرخيبيلية. وهذا يجعل مسؤولية تطبيق القانون على المتورطين في تلك العمليات تقع في المقام الأول على عاتق

المحسنة لمنع الآثار الضارة لتلك الأنشطة على التنوع البيولوجي أو الحد منها.

يشكل تنظيم مناطق أعالي البحار وإدارتها تحدياً هائلاً للمجتمع الدولي، لأن تطوير نظام فعال لحماية التنوع البيولوجي في مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية يُعتبر تقييداً لبعض الحريات التقليدية لأعالي البحار. لذا، هناك تحديات هائلة تتمثل في حماية التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية، والحفاظ عليه وضمان إدارته المستدامة.

يمكن للمناطق البحرية المحمية أن تكون أداة إدارة نظام إيكولوجي بحري مفيدة لضمان حماية التنوع البيولوجي البحري من المخاطر.

إن الزيادة المطردة في الدراسات التي تتناول المناطق البحرية المحمية تدل على فوائدها المحتملة ليس فقط في تعزيز المقاومة لدى النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بل أيضاً في زيادة إنتاج مصائد الأسماك. أما فيما يخص المحميات البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، فلا تزال المعلومات المتعلقة بإدارتها وتكلفتها ومنافعها شحيحة للغاية. وهذا مجال يحتاج إلى مزيد من المعلومات عن الجوانب العلمية والاقتصادية على السواء.

إن الاستمرار في تطوير وتيسير استخدام نهج وأدوات مختلفة لحماية وإدارة التنوع البيولوجي البحري الهش في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية أمر بالغ الأهمية. وتمثل التدابير المقترحة المحددة الآجال، الواردة في قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦١ لعام ٢٠٠٦، بغرض حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من الممارسات المدمرة للصيد في أعماق البحار، خطوة أولى ذات مغزى في التصدي للمشكلة. كذلك يمثل نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، الذي اعتمدته السلطة الدولية لقاع البحار، إسهاماً جيداً.

في الختام، أود أن أنبه إلى الحاجة الملحة لإجراء أبحاث إضافية وتشاطر المعلومات عن الأنشطة الجديدة والناشئة ذات التأثير على المحيطات. ولا تزال الأبحاث المعنية بالأعماق السحيقة للبحار حكرًا، إلى درجة كبيرة، على صفة من الدول المتقدمة دون سواها. ويتحتم حدوث تدفق أكبر للبيانات العلمية والمعلومات ونقل المعرفة إلى البلدان النامية بحيث تحسن إدراكها للمحيطات وأعماق البحار وتوثق معرفتها بها. وسيظل التعاون الدولي أحد المكونات الرئيسية لا في عملية تعزيز الأمن البحري والسلامة البحرية فحسب، بل أيضا في الاستخدام المستدام للموارد البحرية والاستغلال الرشيد للمحيطات والبحار.

السيدة نجم (مصر): يود وفد مصر التوجه بالشكر إلى الأمين العام وإلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة على التقارير القيمة التي أعدوها تحت هذا البند.

في البداية، يود وفد مصر التأكيد على استمرار وجود حاجة إلى تعزيز التعاون الدولي بشكل متكامل لتحسين أوضاع المحيطات والبحار في العالم، على اعتبار أن الجهود الوطنية لا يمكن عزلها عن الجهود الدولية في هذا الصدد، مما يقتضي دعم جهود الدول النامية في جميع المجالات المتعلقة بالبحار والمحيطات، سواء لحماية البيئة أو للتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ أو مواجهة آثار الصيد غير المشروع. هذا إلى جانب ضمان الاستخدام الأمثل لأعالي البحار واستغلال مصادر المنطقة التي تعتبر تراثا مشتركا للبشرية.

ومن هذا المنطلق، يؤكد وفد مصر على ضرورة اتخاذ الدول لجميع التدابير اللازمة لحماية البيئة البحرية، بينما يشدد في هذا الصدد على أهمية تحقيق التوازن بين الحاجة إلى حماية البيئة البحرية والحقوق المكفولة للدول، وفقا لاتفاقية

الدول الساحلية المعنية. ومن هنا تنبع الأهمية القصوى لتعزيز قدرات تلك الدول على محاربة تلك الجرائم. وعلاوة على ذلك، لا نستطيع أن ننبه بما فيه الكفاية إلى الحاجة إلى مزيد من التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف والإقليمي بين الدول الساحلية في حربها على القرصنة والسطو المسلح. ويجب أن يقوم ذلك التعاون على مراعاة السلامة الإقليمية للدول الساحلية وسيادتها وحقوقها السيادية وولايتها القضائية وفقا للقانون الدولي.

وتحتاج الدول النامية إلى المساعدة والموارد لتمكين من المشاركة في التدابير الأمنية البحرية. وفي هذا السياق، يضع تقرير الأمين العام (A/63/63) الثقل، كما ينبغي، على الحاجة المستمرة لتقديم المساعدة للدول النامية لتمكينها من اتخاذ التدابير الخاصة بالأمن البحري. ويمكن التغلب على نقص الخبرات والمعرفة المتخصصة عن طريق برامج لبناء القدرات، تتضمن فيما تتضمن نقل الأجهزة أو التكنولوجيا.

لقد شهدت المنطقة الآسيوية انخفاضا في أعمال القرصنة والسطو المسلح بفضل زيادة التدابير الوطنية والتعاون الإقليمي. وهناك عدة مبادرات إقليمية تستحق الثناء في هذا الصدد إذ أنها ساعدت على تعزيز سلامة الملاحة والحفاظة على البيئة والأمن في مضيق ملقا وسنغافورة، مع احترام سيادة الدول الساحلية وحقوقها السيادية.

وفي شباط/فبراير من هذا العام أطلقت الهند أيضا مبادرة أمنية بحرية إقليمية هامة هي الندوة البحرية للمحيط الهندي، التي ركزت على المشاركة الإيجابية لكل الدول الساحلية في منطقة المحيط الهندي. ويتمثل الهدف الرئيسي للندوة في وجود منتدى استشاري إقليمي، يعمل بصورة مستدامة لتعزيز فهم مشترك للمسائل والشواغل ذات الصلة بمنطقة المحيط الهندي التي تؤثر على الأمن البحري.

هذا إلى جانب العمل على تعزيز موارد الثروة السمكية لتسهم في معالجة أزمة الغذاء العالمي.

وقبل أن أختتم كلمتي اليوم، أود الإشارة إلى مسألة أمن وسلامة الملاحة البحرية، إذ تتابع مصر عن كثب وباهتمام مشكلة القرصنة قبالة السواحل الصومالية. وفي هذا الصدد، يؤكد وفد مصر على أهمية معالجة هذه المسألة على نحو شامل، وبأسلوب يحفظ التوازن بين متطلبات الأمن الضرورية لتأمين حركة الملاحة في البحار والمحيطات، من جانب، ومتطلبات الالتزام بقواعد القانون الدولي، خاصة تلك التي تبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من جانب آخر.

وإضافة إلى ذلك، يود وفد مصر الإشارة إلى الاجتماع التشاوري، الذي عُقد يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، على مستوى كبار مسؤولي الدول العربية المشاطة للبحر الأحمر، برئاسة مشتركة مصرية يمنية، وبمشاركة الصومال وجامعة الدول العربية. وأكد ذلك الاجتماع على أن المسؤولية الرئيسية عن أمن البحر الأحمر تقع على عاتق الدول العربية المطلّة عليه. كما يشدد وفد مصر في هذا الصدد على أن أية تدابير دولية تُتخذ في المياه الصومالية يجب ألا تعتبر سابقة يُحتذى بها في المستقبل، مع ضرورة الخروج بدروس مستفادة من هذه التجربة لتعزيز التعاون الدولي لضمان سلامة الملاحة البحرية في جميع البحار والمحيطات في العالم.

السيدة بيكو (موناكو) (تكلّمت بالفرنسية):

لقد وسعت الأزمة الغذائية وأزمة المناخ نطاق المسائل التي نناقشها اليوم في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار".

ويفاقم تغير المناخ الآثار الشديدة للهدر المستمر للتنوع البيولوجي. وتشكل حماية التنوع البيولوجي والنظم

الأمم المتحدة لقانون البحار، وفي مقدمتها حق المرور العابر في المضائق الدولية.

ويأسف وفد مصر لعدم التوصل إلى اتفاق حول الإشارة إلى هذا المبدأ، كما ورد في المادة ٤٢ من اتفاقية قانون البحار، في مشروع قرار الجمعية العامة لهذه الدورة، ويأمل في معالجة هذه المسألة في قرار الجمعية العامة في دورتها القادمة.

وفي هذا الصدد، يرحب وفد مصر باتفاق الدول الأعضاء على تضمين مشروع قرار الجمعية العامة السنوي حول المحيطات وقانون البحار موضوع مراجعة العملية التشاورية غير الرسمية للمحيطات وقانون البحار بقصد دراسته في دورتها القادمة، حتى تتمكن الدول من الوقوف على الجوانب الإيجابية وأوجه القصور في هذه العملية لضمان الاستخدام الأمثل لموارد المنظمة. هذا إلى جانب ضمان فعالية العملية التشاورية وعدم خروجها عن هدف إنشائها المرتبط بتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار.

ومن نفس المنطلق، يهتم وفد مصر باستئناف أعمال مؤتمر استعراض اتفاق الأرصادة السمكية لعام ١٩٩٥ المقرر عقده في ٢٠١٠. ويؤكد هنا على ضرورة مناقشة مصادر قلق الدول غير الأطراف في الاتفاق ومعالجتها بجدية، طالما أن الهدف المنشود من المؤتمر هو توسيع نطاق مشاركة الدول في هذا الاتفاق لتحقيق النتائج المرجوة منه: وهي الحفاظ على مصادر الثروة السمكية وتعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن. ولذلك، يعيد وفد مصر التأكيد على أهمية التزام الدول بتشديد الرقابة على ممارسات الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، واستخدام طرق الصيد المدمرة للبيئة البحرية خاصة في أعماق البحار، حتى يتمكن المجتمع الدولي من التصدي للمشاكل التي تعترى حماية البيئة البحرية، وإنقاذ أنواع الأسماك المهددة بالانقراض،

وتولي إمارة موناكو، مسئلة بالالتزام الشخصي لسمو الأمير، أهمية بالغة لحماية المنطقة القطبية. فقد نفذت مبادرات عديدة في إطار السنة القطبية الدولية الرابعة، استجابة للنداء الوارد في القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في العام الماضي، وأعيد تأكيده في مشروع القرار المقدم إلى الجمعية في دورتها الحالية.

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التي عقدت في شباط/فبراير ٢٠٠٨ بموناكو، أُخذ قرار بشأن التنمية المستدامة في منطقة القطب الشمالي. ودفع ذلك القرار بالإمارة إلى أن تستضيف، في ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، مؤتمرا دوليا بعنوان "منطقة القطب الشمالي: مرصد للتغير البيئي"، اشتركت في تنظيمه الرئاسة الفرنسية لمجلس الاتحاد الأوروبي وموناكو. ودعا الإعلان الختامي للمؤتمر، بعد أن لاحظ التغيرات الكبيرة التي تؤثر على ذلك الجزء من العالم الضعيف على نحو خاص، وما لها من عواقب اجتماعية واقتصادية وثقافية، إلى بذل جهد كبير في مجال البحث العلمي لتحسين فهم آليات التغير البيئي وآثاره، لا سيما تغير المناخ، وإلى تعزيز التعاون العلمي، الذي يمكن أن يشمل الربط بين جميع محطات مراقبة القطب الشمالي. وفي ذلك الصدد، نود أن نسلط الضوء على جهود مجلس القطب الشمالي وشبكات دعم مراقبة القطب الشمالي.

وعلاوة على ذلك، شاركت مؤسسة أمير موناكو ألبير الثاني، والوفد الدائم لدى المنظمات الدولية ذات الطابع العلمي والبيئي والإنساني، في رعاية الندوة المتعلقة بقانون المناطق القطبية لجامعة الأمم المتحدة وجامعة أكوريري، التي عقدت في آيسلندا من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠٠٩، ستنظم موناكو اجتماعا دوليا للخبراء، تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بشأن التنمية المستدامة في منطقة القطب الشمالي في مواجهة

البيئة، اليوم، مسألة تتعلق بالإنصاف والأخلاقيات. وهكذا، نرحب بالتدابير التي اتخذتها مجموعة من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لمنع وصول السفن التي تقوم بالصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم إلى مرافئ دولها الأعضاء، ونرحب بإعلان ريكيافيك بشأن دور مصائد الأسماك التي تتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري، وجهود منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لوضع نهج منهجية للمنظم الإيكولوجية لإدارة مصائد الأسماك، والقرارات التي أُخذت في مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والمؤتمرات الأخرى المتعلقة بالمعاهدات.

وتقتضي الحاجة أيضا تحديد المعايير لتقييم أداء دول العلم، وتخفيض أو إزالة المصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، بغية كفالة الصيد المتسم بالمسؤولية الذي يحترم التنوع البيولوجي.

وفي إطار الشراكة بين الصندوق العالمي للأحياء البرية، وقعت مؤسسة الأمير ألبير الثاني أمير موناكو إتفاقا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ لإنجاز مشروع كبير يرمي إلى حماية سمك التونة الأزرق الزعانف. ومن بين أهداف المشروع تعزيز الصيد المستدام وتشجيع المجتمع الدولي على إنشاء ملاذ لسمك التونة الأزرق الزعانف. وتشكل حملة وضع العلامات التي انطلقت في أيلول/سبتمبر جهدا لتحسين فهم أنماط هجرة سمك التونة الأزرق الزعانف. وستستغرق ثلاثة أعوام وتهدف إلى رسم طرق هجرة سمك التونة في مياه البحر الأبيض المتوسط. وفي إطار متابعة أنشطة الصندوق العالمي للأحياء البرية في موناكو، دعت جمعية موناكو للتنمية المستدامة مطاعمنا إلى عدم تقديم هذا النوع من السمك الذي يجري اصطياده بإفراط شديد، والذي يمكن لأرصده أن تنخفض إلى ما دون مستويات القدرة على الانتعاش، مما يؤدي حتما إلى اختلال توازن النظام البيئي في أعماق البحر الأبيض المتوسط.

برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلق بالبحر الأبيض المتوسط.

وتولي موناكو أهمية بالغة للمناطق المحمية البحرية. ويشكل ملاذ بيلاغوس للثدييات البحرية في البحر الأبيض المتوسط المنطقة المحمية البحرية الوحيدة التي تقع خارج نطاق ولايات فرنسا وإيطاليا وموناكو. والاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي، الذي أبرم بموجب اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية ومقرها في موناكو، يركز جهوده على هذه الأنواع في جميع أجزاء البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي.

ولذلك السبب، نود أن نسلط الضوء على إصرار فريق دولي للخبراء بشأن الثدييات البحرية والمناطق المحمية البحرية، الذي سيعقد أول مؤتمر دولي بشأن المناطق المحمية البحرية للثدييات البحرية، في هاواي في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٩، بشراكة مع إدارة مصائد الأسماك بالإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي في الولايات المتحدة الأمريكية. ويأمل هذا المؤتمر أن يقيم صلات رسمية وغير رسمية بين هيئات الشؤون البحرية والموانئ مستخدما، على سبيل المثال، الشبكة التي أنشئت بموجب الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي.

وفي هذا العام، أُستهل تنفيذ مشروع القرار المعني بالسلامة والأمن البحريين ودولة العلم بمناقشات مثمرة في الدورة التاسعة للعملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. وفي الوقت الذي تُفتتح فيه طرق بحرية جديدة ويجري تسويق وجهات سياحية جديدة في مناطق ذات نظم إيكولوجية هشة، تكتسي تدابير السلامة هذه أهمية لم يسبق لها مثيل. ويساعد المكتب

التغير البيئي. وأخيرا، انضمت موناكو إلى معاهدة انتاركتيكا في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨. وفي مطلع عام ٢٠٠٩، سيشرع سمو الأمير ألبر، بدعوة من العلماء، في رحلة استكشافية إلى القطب الشمالي سيزور خلالها ٢٦ محطة مراقبة يُشرف عليها ١٨ بلدا.

مثلما شدد على ذلك سمو الأمير ألبر في البيان الذي أدلى به، في تموز/يوليه ٢٠٠٨، في مؤتمر قمة باريس بشأن عملية برشلونة واتحاد بلدان البحر الأبيض المتوسط، فإن:

”هذا البحر شأنه شأن سائر أجزاء الكوكب، يعاني من آثار تغير المناخ والتصحر، وتنوعه البيئي في خطر. وأود أن أقول، بحزم وجدية، إن البحر الأبيض المتوسط إرث مشترك بيننا، وإن ذلك الإرث معرض للخطر. ومن واجبننا الحتمي أن ننقذه. ويتطلب ذلك تعبئة استثنائية لحماية بيئتنا الفريدة“.

وسينعقد المؤتمر الوزاري الأول للشراكة الأوروبية – المتوسطية بشأن التنمية المستدامة، في آذار/مارس ٢٠٠٩ في موناكو، بالتعاون مع مصر وفرنسا والجمهورية التشيكية. وسيعقبه اجتماع تقني، في أيار/مايو ٢٠٠٩، بشأن تمويل مشاريع اتحاد بلدان البحر الأبيض المتوسط في مجالي المياه والبيئة.

وبالإضافة إلى ذلك، تتابع إمارة موناكو على نحو وثيق المناقشات الجارية في إطار المنظمة البحرية الدولية بشأن السفن الصغيرة. والواقع أن شواغل مماثلة أدت إلى العمل بشأن قوارب الاستجمام الذي تم بالتعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، مما أسهم في اعتماد المبادئ المتعلقة بالتنمية المستدامة واحترام البيئة البحرية في أنشطة قوارب الاستجمام في البحر الأبيض المتوسط، في إطار

والبرازيلي اللذين قاما بتنسيق المشاورات بشأن مشروع القرارين اللذين شاركت موناكو في تقديمها.

السيد ويتلاند (النرويج) (تكلم بالإنكليزية): يؤثر

تغير المناخ على بيئتنا البحرية. ويرتفع مستوى سطح البحر، مما يهدد ملايين الناس في المناطق الساحلية في الدول الجزرية الصغيرة بصورة خاصة.

إن آثار تغير المناخ بارزة بوضوح إلى حد كبير ويمكن قياسها في المناطق القطبية. فدرجة حرارة الهواء ترتفع مرتين أسرع من المعدل العالمي. وتذوب القلنسوتان الجليديتان القطبيتان بسرعة تبعث على القلق. والنظم الإيكولوجية آخذة في التغير. وقد تهاجر الأرصاد السمكية. وقد تصبح المخلوقات مهددة بالانقراض. ولذا سيتمثل التحدي الرئيسي في المنطقة القطبية، في كيفية تحقيق توازن بين المناطق التي يمكن الوصول إليها بطريقة أيسر - وهي مناطق بكر حتى الآن - وإدارة مواردها بصورة منظمة ومستدامة. وتقع على عاتق الدول الساحلية الخمس المتاخمة للمحيط القطبي الشمالي مسؤولية خاصة في هذا الشأن.

وفي ٢٨ أيار/مايو هذا العام، اجتمع وزراء وكبار المسؤولين من كندا والداغمرنك وروسيا والولايات المتحدة والنرويج في هوليسات، غرينلاند، حيث اتفقوا على أن هناك إطارا قانونيا دوليا واسعا ينطبق على المحيط المتجمد الشمالي. وتحدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الحقوق والالتزامات العالمية. وتنظم أحكامها التي تسري على المحيط المتجمد الشمالي تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري، وحماية البيئة البحرية، بما في ذلك المناطق المكسوة بالجليد، وحرية الملاحة البحرية والبحث العلمي البحري. ويوفر هذا الإطار أساسا جيدا لإدارة المحيط المتجمد الشمالي بصورة مسؤولة.

الهيدروغرافي الدولي في تطوير القدرة لرسم خرائط إلكترونية لتعزيز السلامة الملاحة في المناطق الملاحة الدولية والموانئ وفي هيئات الشؤون البحرية والموانئ.

يؤكد وفد موناكو مجددا تأييده للعملية التشاورية غير الرسمية، ونعتقد أن دورة السنة القادمة المكرسة لاستعراض العملية ستلقي الضوء على نفعها في دراسة مسائل قانون البحار في إطار غير رسمي.

وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، سنحتفل رسميا باليوم العالمي للمحيطات تحت إشراف الأمم المتحدة. ومنذ عام ٢٠٠٣، تقوم شبكة المحيطات العالمية بتنسيق الأنشطة لزيادة وعي الجمهور العام بالمحيطات، وفي عام ٢٠٠٧، شارك أكثر من ٥٠ بلدا في خمس قارات من خلال الأنشطة التثقيفية وغيرها. وعملت حكومتنا مع المتحف الأقيانوغرافي في موناكو على الاحتفال بالسنة القطبية الدولية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ وبسنة ٢٠٠٨ بصفتها السنة الدولية للشعب المرجانية.

وهذه الاحتفالات الجديدة جزء من أيام تذكارية تشمل المحيطات والبحار، بما فيها يوم البيئة العالمي، ٥ حزيران/يونيه، ويوم الملاحة البحرية العالمي التي تم الاحتفال بها، في أواخر شهر أيلول/سبتمبر، بتوجيه من المنظمة البحرية الدولية. ولذلك، من الضروري تعزيز التنسيق فيما بين الأنشطة وأصحاب المصلحة كي يكمل أحدهم الآخر لصالح المحيطات والبحار وثروتها ودورها في مستقبل الكوكب.

ولا يسعني إلا أن أختتم بياني بملاحظة العمل الذي قامت به لجنة حدود الجرف القاري والسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار. وأشكر أيضا شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لدعمها المتواصل للدول الأعضاء. ونود أن نشكر كذلك الوفدين الأمريكي

للبيئة، الذي تقوم بتنسيقه قاعدة بيانات الموارد العالمية، الموجودة في أريندال بالنرويج (مركز أريندال) بهدف تعزيز بناء القدرة وتوفير البيانات ذات الصلة للدول. ويمكن الاتصال بمركز أريندال للحصول على امتياز الوصول إلى مجموعة من البيانات ذات الصلة. والبعثة النرويجية لدى الأمم المتحدة على استعداد للتيسير لأية دولة ترغب في التعاون مع مركز أريندال. وهناك صندوق استئماني تابع للأمم المتحدة يمكن أن يقدم المساعدة المالية لتيسير عملية تقديم البيانات إلى اللجنة. وقدمت النرويج مساهمات كبيرة إلى الصندوق، الذي ثبت أنه مفيد ونافع للعديد من البلدان النامية.

وفي عالم يواجه أزمة غذائية، فإن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يقوض الجهود المبذولة لحفظ الأرصد السمكية واستدامتها، ويرتب آثارا سلبية حادة على الأمن الغذائي. فلقد وجد عدد من الدراسات الدولية أن هناك صلات بين صيد الأسماك غير المشروع والشبكات الإجرامية الدولية. وتجاهل تكثيف الحرب على صيد الأسماك غير المشروع ينم عن انعدام الإحساس بالمسؤولية.

نحن بحاجة إلى فهم أفضل لطبيعة هذه الأنشطة والأطراف المشاركة فيها. ولذلك تدعو النرويج بقوة إلى المزيد من المناقشات والدراسات في المحافل الدولية ذات الصلة بشأن الروابط بين هذا النوع من صيد الأسماك غير المشروع والجريمة المنظمة الدولية.

وفي عالم يكافح لإنتاج الغذاء، من غير المقبول أن تذهب هذه الكميات الكبيرة من الأسماك هدرًا لمجرد أنها أسماك مرتجعة - يلقي بها من على متن السفن. ومن الصعب الوقوف بدقة على حجم الأسماك التي تهدر، لأن الأسماك المرتجعة بصورة عامة لا يتم تسجيلها أو الإبلاغ عنها. ولذلك تعتبر الأسماك المرتجعة أيضا مصدرا رئيسيا للخطأ

وما نحتاجه الآن هو تنفيذ الصكوك القانونية القائمة أصلا والامتثال لها بشكل مُرضٍ، وليس إبرام صكوك جديدة. والعنصر الرئيسي لتحقيق هذا الهدف هو التعاون والتنسيق الدوليان بصورة أعمق وأوسع وأكثر فعالية. صدّق معظم بلدان العالم على اتفاقية قانون البحار، ويجدر بجميع بلدان العالم القيام بذلك.

الواضح أنه من مصلحة جميع الدول أن يتم بدقة تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري لمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري لأهميته بالنسبة للأنشطة البحرية لأن له آثارا إيجابية كبيرة على التنمية. وبتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري، تعرف أيضا حدود المنطقة الدولية لقاع البحار، التي هي تراث مشترك للبشرية.

لقد قدمت بعض الدول بيانات إلى لجنة حدود الجرف القاري، توثق فيها امتداد جرفها القاري لأكثر من ٢٠٠ ميل بحري، وهناك عدد كبير من الدول في طريقها إلى القيام بالشيء نفسه. والموعد النهائي لتقديم العديد من البلدان هذه المعلومات هو أيار/مايو ٢٠٠٩. ولنا وطيء الأمل في أن تلتزم الدول بهذا الموعد النهائي، ونحثها على القيام بذلك.

في حزيران/يونيه هذا العام، أدركت الدول الأطراف في الاتفاقية أن بعض الدول النامية تواجه صعوبات معينة في الالتزام بهذا الموعد النهائي. وتقرر أنه يكفي من هذه الدول أن تقدم معلومات أولية عن الحدود الخارجية للجرف القاري، مع وصف لحالة الأعمال التحضيرية والتاريخ المزمع لتقديم البيانات بكاملها. وباستعمال البيانات والخبرات وآليات التمويل القائمة المتوفرة دوليا، ينبغي لجميع الدول المعنية أن تلتزم بالموعد النهائي في عام ٢٠٠٩.

وتقوم وزارة الشؤون الخارجية النرويجية حاليا بتمويل برنامج الجرف القاري التابع لبرنامج الأمم المتحدة

باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، واجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الذي أدى إلى صياغة مشروع قرار جامع بشأن المحيطات وقانون البحار (A/63/L.42).

في هذا السياق، يسرّ وفد بلدي أن يكون قد شارك في تقديم مشروع القرار الجامع هذا، ويود أن يشرح موقفه من تلك الجوانب التي أدت إلى مناقشات طويلة وخلافية طوال مفاوضات هذه الدورة.

أولاً، ينوه وفد بلدي مجدداً بمساهمة العملية الاستشارية غير الرسمية، التي ظلت فعالة وبنّاءة في نظر الجمعية العامة في التطورات في مجال الحماية والحذر البحريين، والتي شكلت المسألة الرئيسية في هذه الدورة. ونعتقد أن العملية الاستشارية نفّذت ولايتها حقاً وبشكل مقبول جداً في هذا العقد الأول - أولاً، بالسماح لنا باعتماد نهج متكامل لإزاء الجوانب القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها من جوانب شؤون المحيطات، وثانياً، لأنها وفرت لنا فهماً أفضل للموضوع وحددت تلك المسائل التي تتطلب عملاً مشتركاً.

لكنه ينبغي لنا ألا نكتفي بذلك، لأنه يجب علينا أن نعترف بأن هذه العملية أثبتت أنه يشوبها عدد من العيوب. ومن المؤكد أن هناك مجالاً للتحسين في المضمون والمسائل الإجرائية على السواء. لهذا السبب، نحدد دعمنا للقرار بإجراء استعراض تفصيلي لأداء العملية الاستشارية غير الرسمية، بغية ضمان استمراريتها وكمال نتائجها. وهل هناك منتدى لتفحص أداء العملية الاستشارية أفضل من العملية نفسها؟ إن ملاحظاتها ستكون عظيمة الجدوى للجمعية.

عند حساب مجموع المصيد؛ وتقوض قاعدة معرفتنا لتحديد الكمية المسموح بصيدها في المستقبل. وترى النرويج أنه قد حان الوقت لتطوير خطة عمل دولية للتقليل من الأسماك المرتجعة أو إلغائها، وسنأخذ زمام المبادرة لتطوير هذه الخطة في إطار منظمة الأغذية والزراعة.

ويساورنا أيضاً بالغ القلق إزاء أعمال القرصنة والنهب المسلح في عرض البحار، ولا سيما قبالة السواحل الصومالية. ويشكل العدد المتزايد للسفن المختطفة تهديداً مستمراً وخطيراً لسلامة وأمن طواقم السفن والبحارة والمسؤولين، ولأصحاب السفن والمصالح المالية الأخرى، وكذلك سلامة إيصال الأغذية والمساعدة الإنسانية لشعب الصومال. لقد كانت النرويج أحد مقدمي مشروع قرار مجلس الأمن المتعلق بالقرصنة قبالة السواحل الصومالية، بما في ذلك القرار الذي اعتمده قبل يومين، ونرحب بجهود المجلس في هذه المسألة. إننا نرحب أيضاً بجهود المنظمات مثل منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي، وجهود دول منفردة مثل فرنسا. ولطالما اعتبرت القرصنة جريمة دولية. ومن الغريب أنها لا تزال موجودة. وبما أن الأمر كذلك، علينا أن نواصل العمل معاً لتحسين الأمن للملاحة الدولية.

السيد روزنتال (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية):

اسمحوا لي أن أبدأ أولاً بتهنئة الأمين العام وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على عمل كل منهما في إعداد تقريره عن الموضوع الذي نعالجه اليوم (A/63/63 و Add.1). فهاتان وثيقتان كاملتان وشاملتان جداً، تقدمان دعماً قيماً لجميع وفودنا.

هناك نوع من التآزر بين تقارير الأمين العام، ومشاورات عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، والمداولات في الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح

ونحن مقتنعون بأن هذا سيسهم في توطيد النظام الدولي للأمن البحري.

رابعا، في ما يتعلق بإدارة مصائد الأسماك، نرى أنه على الرغم من أن الأمم المتحدة تطلب من الدول الانضمام إلى اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام الاتفاقية المذكورة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، والمتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، كما قررت أغلبية بلدان أمريكا اللاتينية بعد الإمعان في دراسة المسألة أن الاتفاق يغفل المبادئ الأساسية المتجسدة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقررت أيضا أن الاتفاق لا يزال يتضمن عقبات أمام مشاركة بلداننا بشكل أكبر، منها فقدان الموارد اللازمة لتنفيذه، كما جاء في المواد ٧، ٢١، ٢٢، و ٢٣ من الاتفاق. وفي ما يتعلق بهذه المسألة، نعتقد أن المشاورات غير الرسمية بين الدول الأطراف في الاتفاق، التي ستجري في السنة المقبلة، ستشكل فرصة حسنة التوقيت لتعزيز الحوار مع تلك الدول غير الأطراف في الاتفاق، بغية إيجاد سبيل للتغلب على تلك العقبات المحددة.

إننا نسعى، من خلال الجمعية العامة ومشروع القرار هذا، إلى إيجاد منتدى حكومي دولي وتشاركي، لبلوغ المحافظة في الأجل الطويل على الكائنات البحرية واستخدام مستدام لها باتخاذ التدابير ومن خلال الأداء السليم لمنظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية في أعالي البحار.

بهذا المعنى، نعتقد أن صيد الأسماك غير القانوني والمدمر والشرس يتطلب المزيد من الاهتمام والحظر الفعال للتركيز على نهج النظام الإيكولوجي الذي يجب أن يصبح الصيد في ظله نشاطاً منظماً ومخططاً ومطوراً بطريقة تضمن ألا تكون منافعه للأجل القصير فحسب، بل أن تصبح، فوق

ثانيا، في ما يتعلق بموضوع العملية الاستشارية لهذه السنة، نتفق مع الأمين العام حين يؤكد في تقريره أنه ليس هناك تعريف متفق عليه عالمياً لمصطلح "الأمن البحري" (A/63/63، الفقرة ٣٩). وسيتغير التعريف بالاستناد إلى منظور كل دولة بشأن المصالح المهددة، تهديدا مباشرا أو غير مباشر، بالأنشطة في البحار والمحيطات. والاتفاقية ذات الصلة تنص بوضوح على أن المحيطات والمنطقة ستستخدم لأغراض سلمية، وهي توضح الإطار القانوني الذي ينبغي أن تتم فيه جميع الأنشطة في البحار والمحيطات. لذا، فإنها تُرسي توازنا دقيقا بين حقوق الدول السيادية وولايتها وحرياتها في مختلف المناطق البحرية من جهة، وبين حقوقها وواجباتها من جهة أخرى.

ينبغي أن نبقى في الأذهان أيضا أن هناك معاهدات أخرى، لها متدياتها الخاصة بها، التي لا بد من الحفاظ على سلطتها الذاتية وولاياتها. وتلك هي الحالة، بشكل خاص، في التعامل مع مسألة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. لهذا السبب، ينبغي لنا زيادة التركيز على التعاون الدولي من أجل الأمن البحري، بدل الدخول في مناقشات لا تنتهي بشأن ما يشكل تهديدات وأخطار عبر وطنية، كما حدث في هذه الجلسة.

نعتقد أيضا أنه ينبغي تعزيز آليات التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، ونرحب ترحيبا خاصا بأعمال المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة.

ثالثا، نغتنم هذه الفرصة لنبلغ الجمعية أننا في طور تصديق اتفاقية قمع الأعمال غير القانونية ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

البحار على دعمها المتواصل وعملها المتميز في مسائل المحيطات.

إن مشاريع القرارات هذه السنة بشأن مصائد الأسماك المستدامة والمحيطات وقانون البحار، التي يسرّ كندا أن تشارك في تقديمها، تؤكد العولمة المتواصلة لجدول أعمال المحيطات. ونحن نجتمع هذه السنة فيما يسجل مستوى وعينا الجماعي المتعلق بالدور الحيوي للمحيطات ارتفاعاً عالياً جداً. إلا أن الثقة بالقدرة الجماعية على إدارة مسائل المحيطات لمصلحة الجميع قد تكون آخذة بالضعف.

إن لاستدامة المحيطات معنى خاصاً في نظر كندا، لأنها مُحاطة بثلاثة محيطات. غير أن جميع الدول لديها مصلحة في جدول الأعمال العالمي هذا، بما في ذلك، بشكل مباشر أكثر، دول الصيد، ودول العلم، ودول الموانئ أو الدول مستهلكة أو دول الأسواق. وما يعنيه هذا عملياً هو أنه يجب علينا جماعياً أن نفي بالتزامنا بالتعاون بطريقة مسؤولة ومتسقة.

إن المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك هي الركن الأساسي لإدارة تلك المصائد في أعالي البحار. ويجب على تلك المنظمات أن تستخدم مبادئ عصرية جديدة لإدارة المحيطات وأفضل المعلومات العلمية المتاحة في صنع قراراتها. وكندا سعيدة بالاهتمام الذي يلقاه هذا الأمر عالمياً، ولا سيما في ما يتعلق بالتقدم في تحسين إدارة مصائد الأسماك وارتباطاتها بالبيئة البحرية في شمال المحيط الأطلسي. والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد أسماك التونا تقف عند مفترق طرق - مدركة الفائدة من هذه المبادئ الحديثة، ولكنها تكافح، في الوقت نفسه، من أجل تطبيقها. ونحب الاستجابة لدعوة الجمعية العامة إلى إدارة محسنة، موجهة نحو تلك المنظمات، بإحراز تقدم أكثر تحديداً في إدارة الموارد وصنع القرارات بصورة مسؤولة وحكيمة.

ذلك كله، مضاعفة للأجيال المقبلة. ولا يمكننا أن نتجاهل توقّعات الخبراء بأن الأرصاد السمكية ستنفد بحلول عام ٢٠٥٠؛ ويقتضي الأمر اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة العمليات المدمرة الجارية والعناية بالنظم الإيكولوجية الهشة جداً. وإذا لم نتصرف، فإن الأجيال المقبلة ستعاني، لا محالة، نفاد الموارد البحرية الحية، فضلاً عن الصراعات الناجمة عن انعدام الأمن الغذائي.

بعد أكثر من ٢٠ سنة على اعتماد اتفاقية قانون البحار، أثبتت تلك الاتفاقية أنها لا تقتصر على كونها أساساً مثالياً للتدابير وتنظيم التعاون بشأن المسائل البحرية على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، ولكنها أصبحت أيضاً نظاماً قانونياً ذات مرونة كافية لضمان قابلية تطبيقها في الأجل الطويل، فضلاً عن قدرتها على مواجهة التحديات. بهذا المعنى، يسرّنا أن نشهد التقدم المحرّز هذه السنة في إطار الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وينبغي لي أن أذكر أنه ستكون لدينا فرصة لمناقشة هذا الموضوع مجدداً في الجلسة المقبلة. فهو لا يشكل تحديات في مجال الإدارة فحسب، بل أيضاً في تعزيز التقدم الاقتصادي والعلمي في البلدان النامية أيضاً.

ختاماً، نوّد أن نشكر منسّقي مشروعي القرارين المقدّمين اليوم، على جهودهم وتفانيهم.

السيد ماكني (كندا) (تكلم بالإنكليزية): أوّد أولاً أن أشكر منسّقي مشروعي القرارين بشأن مصائد الأسماك المستدامة وقانون البحار (A/63/L.42، و 43)، السيدة هولي كويهلر، ممثلة الولايات المتحدة، والسفير هنريك فالي، ممثل البرازيل، على قيادتهما، كما أشكر شعبة المحيطات وقانون

شراكة أكبر في بناء القدرات. وهناك أمثلة مُلهمة على التعاون الدولي لتحسين إدارة المحيطات بين الدول النامية، تشمل القدرة المحسّنة على التعاون في مجال مصائد الأسماك. كما تشمل التمويل من مصادر عديدة ينبغي عدم التغاضي عنها. ونأمل في قيام تفاعل بين أفضل الممارسات في هذا الصدد.

من الأمثلة الرئيسية على تصميم المجتمع الدولي ما يبرز في الإرادة الجماعية الظاهرة في تنفيذ التزامات الجمعية العامة عام ٢٠٠٦، في ما يتعلق بالنُظُم الإيكولوجية البحرية الضعيفة. وقد احتفل بقرارها (١٠٥/٦١) المتعلق بالموضوع، بوصفه أبرز تحوّل في نُظُم إدارة مصائد الأسماك في سنوات عديدة. فقد حشد جهداً عالمياً ضخماً في فترة قصيرة جداً، من خلال منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على السواء، وكان العمل المنجز نتيجة ذلك غير مسبوق عملياً، على الرغم من القيود العديدة. ودول الصيد، مثل كندا، تأخذ الالتزامات على محمل الجد. ونحن مقتنعون بأن التغييرات الإدارية المبينة في قرار عام ٢٠٠٦ هي المسار الصحيح، وكندا ملتزمة بها.

إن الصيد المسؤول يعني أن تراقب دول العَلَم بواخرها وألا تسهم دول الموانئ في الصيد غير المشروع، وغير المنظم وغير المبلغ عنه، عن طريق السماح لهذا النوع من الصيد بأن يدخل إلى موانئها ويصل إلى الأسواق. وتتمثل جهودنا الجماعية لسد الفجوات على هاتين الجبهتين في العمل الذي ستقوم به منظمة الأغذية والزراعة، حيث ستضع معايير أداء دول العَلَم لمزيد من الدراسة، وحيث يُتوقع إنجاز صك ملزم لدول الموانئ في عام ٢٠٠٩. وستؤدي هذه الجهود إلى سد فجوتين واسعتين في إدارة مصائد الأسماك. ونحن نتطلع إلى التعاون الوثيق المتواصل من الدول بشأن هذه المسألة.

لقد تم إحراز بعض التقدم في الاجتماع السنوي الأخير للجنة الدولية لحفظ أسماك التونا في المحيط الأطلسي. لكن لا يزال هناك شاغل كبير في ما يتعلق بمحنة سمك التونا الأزرق الزعنف. فقد ظل هذا النوع من السمك مأثوراً ومقدراً طوال قرون، لكنه يواجه اليوم الانقراض في شرق المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط. فعلياً معاً أن نكف عن التناقص في القيام بواجباتنا في حفظ هذا النوع من السمك بتدابير اقتصادية - اجتماعية قصيرة المدى.

إن اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق هو في صلب إدارة حديثة لأعالي البحار. إنه ينصّ على التهجّج الوقائية ونُهج النظام الإيكولوجي، ويعطي دوراً بارزاً للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. ومما يسرّ كندا أن المزيد من الدول أصبحت أطرافاً في تلك المنظمات عام ٢٠٠٨ - جمهورية كوريا، بالاو، عُمان، هنغاريا وسلوفاكيا - مما يرفع مجموع تلك الدول إلى ٧٢ دولة، أي بزيادة ١٤ دولة عما كانت عليه في عام ٢٠٠٦، بالتزامن مع انعقاد مؤتمر الاستعراض. واتفاق الأرصدة السمكية يفي بوعوده المتمثلة في إدارة رشيدة في أعالي البحار للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وهو الاتفاق الذي أريد له دائماً أن يكون اتفاقاً عالمياً. وبانضمام خمس دول أطراف إضافية إلى الاتفاق في السنة الماضية، أصبح الآن يضم ٧٢ دولة طرفاً، وأصبح الاتفاق الذي يجب أن يُستخدم أساساً لتجديد وإصلاح المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وترتيبها على صعيد عالمي.

تعلّق كندا أهمية كبرى على المناقشة الموضوعية في اللقاء السنوي غير الرسمي لأطراف الاتفاق، حيث تتبادل الدروس المستفادة ونستعرض وضع الاتفاق. وفي عام ٢٠٠٩، سنخصص الكثير من الوقت اللازم لحوار بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف بشأن كيفية ضمان

نشعر بغبطة بالغة للتأييد الواسع الذي لقيه اقتراح كندا بإنشاء فريق عامل مخصص لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة العام القادم بشأن إجراءات المتابعة المطلوبة.

ثمة اعتقاد عام بأن الإدارة المتكاملة هي المحك في التعامل مع الاستخدامات والمخاطر العديدة للمحيطات. وبالنسبة لكندا، لا تقتصر الإدارة المتكاملة على الاستخدامات المباشرة للمحيطات، بل تشمل أيضا خطة أوسع للمحيطات. وإن أوساط المهتمين بالمحيطات أصبحت تدرك قيمة العملية التشاورية غير الرسمية بوصفها منتدى يجتمع فيه خبراء المحيطات لكفالة التعاون والتنسيق وتضافر الجهود. ويصدق هذا على المسائل والأنشطة ذات الصلة بالعديد من المحافل التي تهتم بالمسائل الناشئة. وإن العملية التشاورية غير الرسمية هي بمثابة منتدى للمناقشات المتسقة والمتكاملة الهادفة إلى الدفع إلى الأمام بفكرنا الجماعي بشأن الأولويات المتعلقة بالمحيطات. ومن وجهة النظر الكندية، فإن أهمية عملية التشاور غير الرسمية تتبع، تحديدا، من كون المعرفة وأطر السياسات والمعايير والمسائل المطروحة تتفاعل كلها بأشكال متعددة غالبا ما تتسم بالتجزئة.

إن كندا سعيدة لأن عملية التشاور قد تصدت للعديد من المشاكل المعقدة في الأعوام الأخيرة مما أتاح لنا الوصول إلى فهم مشترك للعوامل المختلفة ذات الصلة بإدارة المحيطات، وقد انعكس ذلك الفهم في قرارات الجمعية العامة.

وكندا تفضل لو أمكن إجراء مناقشة موضوعية في عام ٢٠٠٩ بشأن بعض المسائل الناشئة في مجال المحيطات. وتتطلع كندا إلى مناقشة صريحة العام المقبل. بمناسبة الاستعراض الذي نزمع القيام به لعملية المشاورات غير الرسمية في الذكرى العاشرة لانطلاقها. وإن مصالحنا الجماعية تحتم علينا كفالة أن تبقى تلك العملية منبرا مفيدا وفعالا يتيح

لقد شددت كندا في عدة مناسبات على أهمية عمل لجنة حدود الجرف القاري.

من الواضح أن حجم عمل اللجنة في تزايد. وتظل كندا تؤمن بأن من المهم للغاية أن تتمتع اللجنة بالدعم اللازم لمواجهة الأعباء المتزايدة التي تنتظرها. وهذا الدعم يقترن بالحاجة إلى حضور أعضاء اللجنة دوراتها بانتظام وكذلك اجتماعات اللجان الفرعية، والضرورة المتواصلة لتعزيز قدرات الشعبة التي توفر الدعم والمساعدة اللازمين للجنة ولجانها الفرعية. وتقع على عاتق الدول الأعضاء مسؤولية التأكد من أن اللجنة تؤدي مهامها بكفاءة وفعالية، جنبا إلى جنب مع المؤسسات الأخرى المنشأة عملا باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وتعرب كندا أيضا عن غبطتها لما أنجز حتى الآن بشأن نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها، ونأمل أن يكتمل إعداداه بأسرع ما يمكن، ويفضل أن يتم ذلك في الدورة القادمة للسلطة الدولية لقاع البحار. وترى كندا أننا يلزمنا أن نمضي قدما في هذا الأمر لأن مصلحتنا المشتركة تقتضي أن نهيئ الظروف اللازمة واليقين لاستخدام الموارد المعدنية في المنطقة لصالح الجميع.

(تكلم بالفرنسية)

كان العلم ولا يزال لبنة أساسية في صرح إدارة المحيطات. ولا بد من تحسين معرفتنا بالمحيطات وتطوير آلية عالمية لتوفير معلومات قائمة على العلم لمساعدة صناع القرار. وفي هذا السياق، تعتبر كندا استحداث العملية الوطنية المنتظمة للإبلاغ والتقييم العالمي لحالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، واحدا من الالتزامات الهامة لمؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة. وإن كندا نشطة وملتزمة في كفالة نجاح مرحلة "تقييم التقييمات". وبالنظر إلى الطبيعة المعقدة لهذا الموضوع، فإننا

الاقتصادية على الموارد البحرية الحية والموارد الطبيعية الأخرى الموجودة في الجرف القاري، وكذلك في قاع البحر المحيط بها. وبالتالي، فإننا نهتم اهتماما شديدا بهذا البند من جدول الأعمال.

وتشعر اليابان بقلق شديد إزاء الزيادة الحادة مؤخرا في أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تتعرض لها السفن قبالة السواحل الصومالية وفي خليج عدن. إن تلك الأعمال تهدد سلامة الملاحة البحرية. ولذلك لا بد من معالجة المسائل المتعلقة بالقرصنة من قبل المجتمع الدولي بأسره. وفي هذا الصدد، ترحب اليابان بقرارات مجلس الأمن ١٨١٦ (٢٠٠٨) و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨)، التي اعتمدت كلها بتوافق الآراء هذا العام.

يتم النظر حاليا، بمبادرة من المنظمة البحرية الدولية، في إبرام اتفاق إقليمي جديد لمنع وردع وقمع القرصنة والسطو المسلح على السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن والبحر الأحمر. ونؤمن بأن تنفيذ اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا (الاتفاق) يقدم نموذجا لاستحداث إطار العمل ذاك. وتعلن اليابان استعدادها للمساهمة في صياغة إطار عمل على أساس ذلك الاتفاق، مستفيدة في ذلك من خبرتها الخاصة في محاربة القرصنة والسطو المسلح.

إن تعزيز نظام تقاسم المعلومات بين الدول المعنية إحدى الدعائم الأساسية لمكافحة القرصنة. وقامت اليابان بدور رئيسي في جهود وضع اتفاق التعاون الإقليمي وتحقيق اعتماد اتفاق التعاون الإقليمي الذي يوفر إطارا قانونيا لتحسين التعاون بين الدول المعنية. ويضطلع حاليا بمختلف أشكال التعاون على أساس المعلومات التي تم تقاسمها من خلال اتفاق التعاون الإقليمي، وهو، بحسب اعتقادنا، مثال على التعاون الإقليمي الناجح ضد القرصنة والسرقة المسلحة

لنا أن نعالج مجتمعين القضايا الشائكة في خدمة خططنا العالمية في مجال المحيطات.

في الختام، لئن كان جدول الأعمال العام لإدارة المحيطات يتسم بالتعقيد والتنوع، فإن كندا مقتنعة بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تبقى الإطار القانوني لإدارة كل شؤون المحيطات. إن التنفيذ الفعال للصكوك السارية، بما فيها الاتفاقية، وإنفاذها هو ما يجب أن يوجه أعمالنا وأن يخدم أولوياتنا.

وبالنظر إلى حجم المصالح العالمية في هذا الشأن، فقد كان عين الصواب أن تُدعى الجمعية العامة، في قرار هذا العام بشأن قانون البحار، إلى إعلان ٨ حزيران/يونيه "اليوم العالمي للمحيطات". ويجب علينا في نهاية المطاف أن نتشاطر تراثنا العالمي بروح من المسؤولية، آخذين في الحسبان الأجيال القادمة. إننا نملك الأدوات لذلك، فلنكن واقعيين ولنستعمل تلك الأدوات دون إبطاء، بثقة ونهج متكامل. إنهما مسؤوليتنا المشتركة كأعضاء في المجتمع الدولي.

السيد أو كودا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): يود

وفدي، بادئ ذي بدء، أن يتوجه بالشكر إلى منسقي مشروع القرارين المعروضين علينا (A/63/L.42 و L.43)، السيد هنريكي فالي، ممثل البرازيل، والسيدة هولي كيلر، ممثلة الولايات المتحدة. والشكر موصول أيضا لكل البلدان التي ساهمت في مشاورات بروح التعاون ولموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار جميعا على ما قدموه من دعم مقدّر. ويسر اليابان أن تكون ضمن مقدمي مشروع القرار الجامع A/63/L.42 المعنون "المحيطات وقانون البحار".

اليابان بلد بحري يحيط به البحر ويعتمد على النقل البحري في استيراد كل احتياجاته من الطاقة تقريبا، بما في ذلك النفط والمعادن. وبوصف اليابان بلدا جزريا يفتقر إلى الموارد الطبيعية، فإنها تعلق أهمية قصوى من الناحية

القاري بعد مسافة ٢٠٠ ميل بحري. وقد عملنا على إعداد الطلب بعناية قبل تقديمه، ونعتقد أن اللجنة ستجده قيما عند دراسته. لدى اللجنة الآن خمسة طلبات، بما فيها طلب اليابان، بانتظار إنشاء لجان فرعية، ومن المتوقع تقديم المزيد من الطلبات. وفي هذا الظرف، ترجو اليابان أن تتخذ اللجنة إجراءات ملموسة لتحسين فعاليتها. وبهدف تسريع عمل اللجنة، قدمت اليابان مساهمة إضافية بقيمة ٤١ ٠٠٠ دولار للصندوق الاستئماني الطوعي المخصص للمساعدة في تحمل نفقات مشاركة الدول النامية.

إن اليابان تقدر أيضا تقدير الدور المهم الذي قامت به المحكمة الدولية لقانون البحار من حيث التسوية السلمية للمنازعات والحفاظ على الإطار القانوني لشؤون المحيطات وتطويره. وستواصل اليابان دعم العمل القيم للمحكمة. وهي تجدد التزامها بالمحكمة، كدولة يعمل أحد رعاياها قاضيا في المحكمة وهي أحد أكبر المساهمين حيث تقدم، ٢٢ في المائة من ميزانيتها.

خلال الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، تم النظر في تخصيص المقاعد في اللجنة وفي المحكمة. وتعلق اليابان أهمية كبيرة على أنشطة المنظمين وتأمل أن تخصص مقاعد مناسبة عملا بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

تعتقد اليابان أنه ينبغي النظر في الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري بإنشاء محميات بحرية في أعالي البحار وذلك بطريقة مفصلة ودقيقة تتماشى مع القانون الدولي والمعلومات العلمية الحالية. وفي هذا الصدد، نلاحظ أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تدرس المسألة بالفعل، معتمدة على خبرتها ومعرفتها المتخصصةين، وأن منظمات إدارة المصائد الإقليمية تتخذ تدابير رقابية محددة، من قبيل تحديد فصول ومناطق يمنع فيها الصيد. ومما يكتسي أهمية أيضا لحماية التنوع البيولوجي البحري خارج الولاية الوطنية

للسفن. ونود أيضا أن نذكر أنه بغية الحفاظ على فعالية اتفاق التعاون الإقليمي لا مندوحة للدول الساحلية من الانضمام إلى الاتفاق والتعاون مع بعضها البعض.

لضمان الملاحة البحرية الآمنة، لا بد أيضا من تعاون الدول والكيانات المستخدمة. واليابان، بوصفها دولة كبرى مستخدمة لمضيق ملقا وسنغافورة، تساعد الدول الساحلية منذ الستينيات. وفي هذا الصدد، ترحب اليابان بآلية التعاون، وهي إطار للتعاون بين الدول المستخدمة للمضيقين والدول الساحلية، أنشئت خلال اجتماع المنظمة البحرية الدولية حول مضائق ملقا الذي عقد في سنغافورة العام الفائت.

أثناء المشاورات غير الرسمية لهذا العام بشأن مشروع القرار المعروض علينا، جرت مفاوضات موسعة بين البلدان المعنية تتعلق بفقرة تعيد تأكيد حق المرور العابر عبر المضائق المستخدمة للملاحة الدولية. ونأسف لعدم اشتغال قرار هذه السنة على هذه الفقرة. واليابان قلقة جدا لقيام بعض الدول المشاطئة للمضائق بسن قوانين وأنظمة، مثل الإرشاد الإلزامي للسفن، مما يؤدي عمليا إلى الحد من حق المرور العابر للدول الأخرى. وعلى الرغم من أننا نتفهم بشكل كامل وجوب إعطاء الاعتبار الواجب لمصالح الدول المشاطئة، نأمل بشدة أن تتصرف جميع الدول، بطريقة ملائمة، لتفادي فرض العوائق على حق المرور العابر الذي توفره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ترحب اليابان بالتوصيات المتعلقة بأستراليا ونيوزلندا التي اعتمدها لجنة حدود الجرف القاري هذا العام. وتؤدي توصيات اللجنة دورا مهما في ترسيم حدود الجرف القاري للدول الساحلية، وتقدر اليابان أنشطة اللجنة من منظور وضع نظام بحري.

في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام، تقدمت اليابان بطلب إلى اللجنة لوضع الحدود الخارجية للجرف

الأسماك، ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

إن أنشطة صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم ومسائل الصيد المفرط تسبب مشاكل شديدة الخطورة للاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية. وثمة ضرورة ملحة لمعالجة هذه المشاكل الخطيرة على نطاق عالمي. وتجري مناقشات متواصلة في منظمة الأغذية والزراعة بشأن مشروع اتفاق يتعلق بالتدابير التي يمكن أن تتخذها دولة الميناء في مواجهة صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وبموجب المشروع الحالي فإن نطاق السفن يتضمن سفن الشحن وسفن الإمداد بالوقود. وتود اليابان أن تشدد على أنه ينبغي القيام بمشاورات وتنسيق كاملين بين المنظمة البحرية العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة بهدف تنسيق عملياتها وأنظمتها لوضع تدابير الميناء.

إن المشاورات المتعلقة بإنشاء آلية دولية لإدارة مصائد أسماك قاع أعالي البحار في شمال غرب المحيط الهادئ جارية، واليابان ستبت بشكل مسؤول بقرارات هذه السنة.

سيُعقد في عام ٢٠٠٩ الاجتماع الثاني المشترك للمنظمة الإقليمية لإدارة مصائد أسماك التون، يضم خمس منظمات إقليمية لإدارة مصائد أسماك التون. وستواصل اليابان القيام بجهود للحفاظ على موارد أسماك التون وإدارتها بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والأطراف المتعاقدة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.

تراكم المعرفة العلمية من خلال تعزيز البحث العلمي البحري عملاً بالاتفاقية.

تقدر اليابان، فيما يخص التقييم البحري العالمي عمل خبراء الفريق التوجيهي المخصص لمراقبة تنفيذ "تقييم التقييمات"، وهي مرحلة تحضيرية للتقييم البحري العالمي الذي أنشئ لتزويد صانعي القرار بالمعلومات المتعلقة بالحفاظ على البيئة البحرية من خلال تقييم البيئة البحرية بكاملها على أساس إدماج جميع التقييمات الموجودة. وسنواصل تأييد تقديم معلومات فعالة بشأن الاستخدام البحري العالمي، مساهمين بمعرفتنا وخبرتنا من خلال مشاركة الخبراء اليابانيين.

إن نقل المواد المشعة لا غنى عنه لعمل دورة الوقود النووي، التي لا يمكن الاستغناء عنها لتزويد اليابان بالطاقة بصورة مستقرة. وطبقت اليابان على مدى السنوات الثلاثين الماضية إجراءات صارمة للسلامة عند نقل المواد المشعة. وستكثف اليابان من جهودها لضمان سلامة نقل هذه المواد.

في السنوات الأخيرة، نوقشت مسألة نقل المواد المشعة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية من وجهة نظر تقنية ومن وجهة نظر الخبراء، ومضى قدما الحوار بين الدول الساحلية ودول النقل البحري. وترحب اليابان بهذا التقدم وستساهم بهمة من أجل تحقيق تفاهم متبادل بين الدول الساحلية ودول النقل البحري.

إن اليابان، بوصفها دولة مسؤولة من دول صيد الأسماك، ودولة طرفاً في الاتفاقية واتفاق الأرصاد السمكية، تركز جهودها لمعالجة مسألة تعزيز الاستخدام المستدام من خلال الحفاظ على الموارد البحرية الحية وإدارتها، فضلاً عن توفير الحماية الملائمة للمنظم الإيكولوجية البحرية، بالتعاون مع الأطراف المعنية من خلال الاتفاقات الثنائية المعنية بمصائد